مقدمة

كتاب الامتيازات الاجنبية

تتضمن

بحثاً تحليلياً فى المقترحات البريطانية
المعروضة على مصر بشان الامتيازات الاجنبية

بقلم

الدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى
أستاذ مساعد بكلية الحقوق

مطبعة الاعتماد بمصر

مقدمة

كتاب الامتيازات الاجنبية

تتضمن

بحثاً تحليلياً فى المقترحات البريطانية المعروضة على مصر بشأن الامتيازات الاجنبية

...

بقلم

الدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى

أستاذ مساعد بكلية الحقوق

مقدمة الكتاب

— ١ —

أحسنت لجنة التأليف والترجمة والنشر فى أن تضم الى مجموعتها القيمة كتاباً فى الامتيازات الأجنبية ، وأحسن مؤلف هذا الكتاب فى معالجة موضوع من الموضوعات الحيوية التى تؤثر فى حياة مصر الاجتماعية والاقتصادية ، وأحسن كل من اللجنة والمؤلف فى اختيار هذا الظرف لنشر هذا الكتاب القيّم ، فحديث الامتيازات الأجنبية جدير أن يشغل كل مفكر فى هذا البلد ، لا سيما فى الوقت الحاضر والمقترحات البريطانية معروضة على البرلمان المصرى ، وتعديل نظام الامتيازات الأجنبية مسألة من المسائل الأساسية فى هذه المقترحات.

ولست أتردد فى أن أقدم لجمهور القراء هذا الكتاب الجدير بالعناية ، بعد أن بذل المؤلف فى كتابته مجهوداً موفقاً ، استطاع من ورائه أن يبسط لأبناء وطنه ، بعبارة طلية شيقة ، ما هى هذه الامتيازات التى يتمتع بها الأجانب فى مصر من عهد قديم ، وما نشأ عن هذه الامتيازات ، أو بالأولى عن التعسف فى استعمال هذه الامتيازات ،

والتوسع فيها توسعاً يتناقض مع المعاهدات والعرف الدولي ، من الاضرار بمصالح مصر القضائية والاقتصادية ، وما أدت اليه من انتقاص لسيادة الدولة المصرية ، وأخلال بميزان المساواة بين المصريين والأجانب ، فبعد أن كان الأصل أن صاحب البلد يمتاز على الأجنبي ، انقلبت الآية في مصر ، وأصبح الأجنبي هو الممتاز ، والمصري هو الذي ينادي بوجوب المساواة بينه وبين الأجنبي .

وقد بيّن المؤلف بوضوح أن استناد الامتيازات الأجنبية الى « العادات المرعية » بجانب المعاهدات الدولية لا أساس له في القانون ، وانما هو كما يقول « نتيجة الأمر الواقع المبني على التحكم من جانب الغربيين ، وعلى التفريط والاهمال من الجانب المصري » .

وذكر بأسهاب جميع الأدوار التي مرت بها محاولات الخديوي اسماعيل ووزيره نوبار لتعديل نظام هذه الامتيازات تعديلا يجعلها أقل اجحافاً بمصالح الدولة المصرية والرعايا المصريين ، حتى انتهت هذه المحاولات الى انشاء المحاكم المختلطة . وكان دقيقاً في بيان الاخطاء التي ارتكبتها مصر في فترة المفاوضات ، وان كنا نرى أن هذه « الأخطاء » قد أجبر عليها المتفاوضون المصريون من جراء تشدد الدول ، لا سيما الدولة الفرنسية ، في التمسك بامتيازاتها ، ولم يكن لدى

مصر فى ذلك الحين من القوة ما تستطيع به أن تلزم الدول الحجة ، وتقنعها بعدالة مطالبها ، وقد سلم المؤلف نفسه بأن الظروف ربما كانت لا تساعد على تجنب هذه الأخطاء فهى مهما كانت عظيمة «. فانها قضت على جزء عظيم من أسباب الفوضى القضائية بمصر ، ووضعت أساساً قوياً لعدالة محترمة كان لها فضل كبير فى قيام صرح البلاد الاقتصادى ببعث الثقة فى نفوس المتعاملين الأجانب قبل المصريين »

ثم أشار المؤلف الى موقف انجلترا أزاء الامتيازات الاجنبية بعد احتلالها للبلاد ، فبيَّن كيف أنها لم تقف فى سبيل هذه الامتيازات ، بل تركتها تقوى وتنمو ، وذلك خشية أن تثير مخاوف الدول ، لا سيما فرنسا ، وحتى تتجنب احتجاج هذه الدول على الاحتلال غير الشرعى . وذلك الى أن وقعت الاتفاقية المشهورة بين انجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ . وهنا تعقب المؤلف المشروعات المتوالية التى حاولت انجلترا أن تعدل بها نظام الامتيازات الأجنبية فى مصر منذ ذلك الحين ، على أساس تركيز هذه الامتيازات فى يدها وحدها دون غيرها من الدول . .

فبدأ ببسط آراء اللورد كرومر ، وهى تتلخص فى انشاء هيئة مختلطة قليلة العدد من المصريين والأجانب ، تعرض عليها القوانين

المراد بها أن تسرى على الاجانب ، ولا تكون قرارات هذه الهيئة نافذة الا بعد تصديق الحكومتين المصرية والانجليزية . ثم أشار أشارة موجزة الى مشروع السير برونيات ، وكنا نود لو ألم بهذا المشروع بعض الالمام ، كما فعل فى المشروعات الأخرى ، حتى يكون الكتاب وافيا من هذه الناحية .

وتناول بعد ذلك مشروع سير سسل هرست ، ولاحظ أن هذا المشروع قد ربط مسألة تعديل الامتيازات الأجنبية بمسألة تسوية العلاقات بين مصر وانجلترا . والمؤلف لايوافق على ربط المسألتين احداهما بالأخرى ، ويرى فى ذلك تعطيلا لحل مسألة الامتيازات ، ووسيلة تتذرع بها انجلترا لحصر ماتوزع بين الدول فى يدها . ثم نظر بعد ذلك فى محتويات المشروع . ويخيل الينا أنه لم يرجع فى ذلك الى النصوص الأصلية ، بل اعتمد على المحاضرة القيمة التى القاها الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا فى نقد المشروع و بيان عيوبه ، وسنشير الى هذه المحاضرة فيما يلى .

وأشار بعد ذلك الى النصوص المتعلقة بالامتيازات الأجنبية فى مشروع اللورد كرزون ، وانتقل منها الى مشروع ثروت — شامبرلان ، وقد أفاض فى ذكر ماورد فى هذا المشروع خاصا بالامتيازات ، ونقل

ذلك عن مصادره الأصلية . وحسنا فعل ، فأن هذا المشروع يعتبر بحق الأساس الذى بنيت عليه المقترحات الحالية . وقد أشار المؤلف الى هذه المقترحات كآخر حلقة من السلسلة، وعلق عليها تعليقا موجزا ، ومن رأيه أنها أذا نفذت كان ذلك من شأنه أن يزيد النفوذ البريطانى فيما يتعلق بالقضاء والتشريع بمصر .

وقبل أن نكمل متابعة المؤلف ، نوجه نظر القارىء الى أهمية المقترحات الحالية فى الظروف الحاضرة ومصر على باب المفاوضة مع انجلترا لتسوية العلاقات بين البلدين ، وقد رأينا أن ننتهز هذه الفرصة لبحث هذه المقترحات فى الجزء الخاص منها بالامتيازات ، فخصصنا لذلك القسم الثانى من المقدمة ، ونزعنا فى التحليل والنقد نزعة تختلف بعض الشىء عن نزعة الكتاب ، فاقتصرنا على الناحية القانونية حتى نضم بذلك مجهودنا الى مجهود المؤلف ، وتوخينا أن نشير بشىء من التفصيل الى العيوب التى رأينا أن نوجه اليها نظر المفاوض المصرى ، حتى يعمل على أصلاحها ، فى مفاوضته مع انجلترا أولا ، ثم فى مفاوضته مع الدول ذوات الأمتيازات ثانيا . ورجونا من وراء ذلك أن نستحث رجال القانون على بحث هذا الموضوع الخطير فى دوره الحاضر بحثا فنيا عمليا ، يساعد المفاوض المصرى على أداء مهمته الشاقة فى مرحلتيها .

وقد ختم المؤلف الكتاب بفصل عقده لبيان ما يحيق بمصر من الأضرار من جراء نظام الامتيازات ، فوصف الى أى حد يقف هذا النظام عقبة فى سبيل الاصلاح المالى والاجتماعى فى هذه البلاد ، بسبب جمود نظام الضرائب .

ثم أتى على أمثلة من جهود مصر فى الوقت الأخير للتحرر من قيود الامتيازات ، فأشار الى مشروع تعديل الرسوم الجمركية ، والاتفاق الذى تم مع ألمانيا فى سنة ١٩٢٥ ، والمذكرة المصرية التى أرسلها المرحوم ثروت باشا للدول فى سنة ١٩٢٧ ، والمعاهدة التى عقدت مع ايران فى سنة ١٩٢٨ ، وتعديل نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وللمؤلف فى نهاية كتابه اقتراحات سديدة ، فهو يشير على الحكومة بأن تتبع نظام التدرج التصاعدى فى ضريبة العقار ، وبأن تضم ضريبة الخفر الى الضريبة العقارية . ثم يعود فيشير بضرورة فصل مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية العلاقات بين مصر وانجلترا، ويرى أن فى الامكان تهديد الدول التى لا توافق على تعديل نظام الامتيازات بعدم تجديد اتفاقية المحاكم المختلطة بالنسبة لرعاياها، والرجوع الى نظام المحاكم القنصلية كما كان مطبقاً قبل انشاء المحاكم المختلطة . ونحن

لا نرى فى هذا الاقتراح شيئاً خيالياً ، بل قد خطر لنا ذلك الأمر قبل ان نقرأه فى الكتاب ، وقلبناه على وجوهه ، فألفيناه غير بعيد عن أن يكون اقتراحاً عملياً منتجاً ؛ لا سيما اذا نظر اليه لا باعتبار أنه سينفذ فعلا ، بل على أنه سيكون وسيلة لتهديد الدول التى تقف فى سبيل اصلاح نظام الامتيازات ، وهذه سوف لا تصر على موقفها طويلا ، متى وقفت مصر وقفة الحزم فى ذلك . وقد تقدمنا بهذا الاقتراح نفسه الى الحكومة المصرية كما سيتبين للقارئ فيما يلى .

ومن مزايا الكتاب أنه مكتوب للجمهور ، فلم يتبسط المؤلف فى درس المسائل القانونية الجافة دراسة فنية ، بل أشار اليها مبسطاً اياها بقدر الامكان ، حتى يقربها الى فهم من لم يتوفر على دراسة القانون . والغرض الأول من الكتاب هو نشر الدعوة بحق ضد نظام الامتيازات الأجنبية ، لذلك نرى فى أسلوب المؤلف شيئاً من حدة التحمس والغيرة ، هى طبيعية فى لهجة مصرى يبسط وجهة النظر المصرية فى مسألة كمسألة الامتيازات كانت باباً مفتوحاً لاعتداءات متكررة من جانب الدول ذوات الامتيازات على حقوق المصريين وسيادة الدولة المصرية . والنقد فيه سليم وقوى ، وتتغلب فيه الناحية التاريخية والسياسية ، وهى الناحية الجذابة التى تجعل القارئ يقبل

على قراءة الكتاب فلا يدعه حتى يتمه . لذلك يحق لنا أن نبسط الرجاء فى أن يحدث نشر هذا الكتاب أثره الطيب فى نفوس القراء فى وقت هم أشد ما يكونون حاجة الى الالمام بهذه المسألة ، عند ما توضع قريباً موضع البحث الدقيق فى المفاوضات المقبلة .

وخلاصة القول أن كتاب « الامتيازات الأجنبية » قد سد فراغاً حقيقياً بين المؤلفات العربية ، فى هذا الموضوع الخطير الذى كثرت فيه المؤلفات باللغات الغربية ، ولا أعلم أن اللغة العربية رزقت فى هذا الموضوع قبل هذا الكتاب الا بكتاب للمرحوم عمر بك لطفى ، ولكنه كتاب صغير قدم عليه العهد ، ولا يغنى عن كتاب تبسط فى بحث الموضوع ، وتناوله من نواح متعددة ، وجمع شتات ما تفرق منه ، ووصل فيه الماضى بالحاضر ، كالكتاب الذى يسرنى أن أقدمه اليوم الى القراء .

— ٢ —

ننتقل الآن الى بحث المقترحات البريطانية المعروضة على مصر، فيما يتعلق منها بالامتيازات الأجنبية .

جاء فى الفقرة السادسة من هذه المقترحات : «تعترف حكومة جلالته البريطانية بأن تبعة المحافظة على أرواح الاجانب فى مصر

وأملاكهم تقع من الآن فصاعدا على عاتق الحكومة المصرية ، ويتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن » .

وجاء فى الفقرة الحادية عشرة : « يعترف جلالة ملك بريطانيا العظمى بأن نظام الامتيازات القائم فى مصر لا يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة ، وعليه فان جلالته البريطانية يتعهد ببذل كل ماله من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر لنقل اختصاص المحاكم القنصلية الحالى الى المحاكم المختلطة، وتطبيق التشريع المصرى على الاجانب بشروط تضمن مصالحهم المشروعة » .

وجاء فى أحدى المذكرات البريطانية المرفقة بالمقترحات مايأتى: « من المفيد أن أبين لدولتكم الخطة التى أرى من الممكن أن يجرى عليها أصلاح نظام الامتيازات ، أذ سأكون مستعدا لتأييد مساعى الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول على أساس هذه الخطة ، متى بدىء بتنفيذ المعاهدة المبنية على هذه الاقتراحات — فى سنة ١٩٢٠ ، بينما كانت المفاوضات دائرة بين الحكومتين البريطانية والمصرية ، كان يرجى وضع التدابير لتلغى الدول الأجنبية محاكمها القنصلية فى مصر ، وعليه تم أعداد مشروعات قوانين فى تلك السنة لتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة ، بحيث يشمل الاختصاص الحالى

للمحاكم القنصلية ، وسأكون مستعدا للاتفاق على اعتبار مشروعات تلك القوانين أساسا لاصلاح نظام الامتيازات ، أذا رضيت الدول الاجنبية بنقل اختصاص المحاكم القنصليه الى المحاكم المختلطة . أما فيما يتعلق بالتفاصيل فلاشك أن الحاجة ستدعو الى تغييرات كثيرة، وهذه يجب أن يبحث فيها الخبراء . على أن هنالك بعض تعديلات أعتقد أنها ستكون ضرورية على أى حال ، وأنا أرغب أن أنتهز هذه الفرصة لاذكرها لدولتكم : قد يصعب على بعض الدول أن ترضى بنقل جميع قضايا رعاياها الخاصة بالاحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة ، فنقلها فى هذه الحالة يجب أن يكون اختياريا ، والاختصاص فى هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات القنصلية ، إلا اذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الاجنبية ذات الشأن على نقل ذلك الاختصاص الى المحاكم المختلطة ، وأننى أتوقع الاتفاق على أن تخول المحاكم المختلطة الاختصاص فى هذه الشؤون فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين . أما فى حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على الاجانب وفى حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، فان وزير الحقانية يستشير المستشار القضائى مادام هذا الموظف باقيا ، وذلك قبل تقديم مشورته الى الملك . أننى أعترف بأن الاحوال التى تطبق فيها

الامتيازات في الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بسلطة الحكومة المصرية في سن قوانين تسرى على الاجانب أو فرض ضرائب عليهم ، لاتتفق مع الاحوال الحاضرة . وسأكون مستعدا للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بأبداء كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصرى ومن ضمنه التشريع المالى على الاجانب الافى حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فأنه لاينفذ الا بموافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تتثبت من ان التشريع المشار اليه لايناقض المبادىء التى يجرى العمل بموجبها عادة فى التشريع الحديث الذى يسرى على الاجانب ، وأنه فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية لايوجد تمييز غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية.

وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائى يستلزم اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنايات ، وفى مشروعات القوانين التى أعدت فى سنة ١٩٢٠ بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنايات (أنظر المواد ١٠ — ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠) ولا شك أن دولتكم توافقوننى على أن قانون العقوبات الجديد يجب ألا يحيد عن المبادىء المقررة بتلك المواد . وهنالك بضع

مسائل لا بد فيها من الوصول الى اتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة جلالته البريطانية بالمملكة المتحدة ، على أننى لا أعتقد أن من اللازم عمل أى شىء فى الوقت الحاضر أكثر من مجرد ذكر هذه المسائل . فاما الاولى فهى تعريف كلمة « أجنبى » فيما يتعلق بالتوسيع المقترح لاختصاص المحاكم المختلطة . آننى أفهم من كلام دولتكم أن القوانين التى تنفذها المحاكم الاهلية بمصر فى الوقت الحاضر تجعل جميع الاشخاص المقيمين بمصر خاضعين للمحاكم الأهلية ، ما عدا أولئك الذين يخرجون من اختصاصها أما بحكم قانون أو عرف أو معاهدة ، فانا أقبل هذا المبدأ ، بشرط أن يكون مفهوما أن جميع الاجانب الذين كانوا يتمتعون بنظام الامتيازات فيما مضى يصبحون خاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة، بقطع النظر عن تغييرات السيادة القومية التى طرأت بعد حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ . وأما الثانية فهى زيادة موظفى المحاكم المختلطة زيادة سيستلزمها توسيع اختصاصها واختصاص وظيفة النائب العمومى الجديدة للمحاكم المختلطة والموظفين الذين ستدعو الحاجة اليهم لتمكينه من القيام بتلك الواجبات على وجه يدعو الى الارتياح ، ويؤخذ رأى المستشار القضائى ما دام باقيا بشأن تعيين القضاة الاجانب فى المحاكم المختلطة ، وتعيين رجال النيابة

الاجانب أذا لزم » .

* * *

يؤخذ من المذكرة البريطانية . (أولا) أن مسألة الامتيازات لا يبحث فى تفاصيلها ، ولا يتفاوض مع الدول الأجنبية بشأنها ، الا متى بدئ بتنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات المعروضة (ثانياً) عند ما يحين الوقت للمفاوضة فى هذه المسألة ، ستجرى هذه المفاوضة مع الدول على أساس مشروعات سنة ١٩٢٠ (ثالثاً) أن هذه المشروعات قابلة للتعديل فيما يتعلق بالتفاصيل ، وسيترك الأمر فى هذا للخبراء (رابعاً) هناك بعض تعديلات يقترح من الآن الاتفاق عليها بين انجلترا ومصر ، تمهيداً لحمل الدول على الموافقة عليها فيما بعد ، وهى : (١) أن يكون نقل مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الى اختصاص المحاكم المختلطة اختياريا (٢) أن يؤخذ رأى المستشار القضائى فى العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على أجنبى ، وفى تنفيذ حكم الاعدام (٣) أن تحل الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة محل الدول فى الموافقة على التشريع الذى يسرى على الاجانب ، على أن يكون سلطانها فى ذلك مقيداً بحدود معينة ، سواء كان ذلك بالنسبة للتشريع المعتاد أو بالنسبة للتشريع المالى ،

وعلى أن تحتفظ الدول بحق الموافقة على أى تعديل فى تشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها (٤) أن يحتفظ بمبادىء معينة فى قانون تحقيق الجنايات قررت فى مشروعات سنة ١٩٢٠ (م ١٠ — ٢٧ من القانون نمرة ٢) (٥) ألا يتوسع فى تفسير كلمة « أجنبى » على نحو مخصوص (٦) أن يؤخذ رأى المستشار القضائى بشأن تعيين القضاة ورجال النيابة الأجانب .

ونحن فى التعليق على ما تقدم نبدأ بكلمة عن مشروعات سنة ١٩٢٠ التى ستتخذ أساساً للمفاوضات ، ثم نذكر المبادىء التى بنيت عليها هذه المشروعات ، ونقرنها بما أدخل عليها من التعديلات بمقتضى الاقتراحات المعروضة على مصر الآن .

مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ هى ثلاثة مشروعات وضعها السر سسل هرست أحد أعضاء لجنة ملنر ، ونشرت فى مجلة مصر العصرية (Egypte Contemporaine) (عدد شهر مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٠) وفى جازيت المحاكم المختلطة (Gazette des Tribunaux Mixtes d'Egypte) عدد ١١٣ (الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٠) وعدد ١١٦ (الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠) ، وقد شكلت لجنة من رجال القضاء المختلط والجاليات الأجنبية فحصت هذه

المشروعات ، وأبدت ما عنّ لها من الملاحظات عليها ، وقد أُدمجت بعض هذه الملاحظات فى المشروعات نفسها . ونحن ندرس هذه المشروعات كما هى واردة فى جازيت المحاكم المختلطة .

وهى تضع قواعد لاصلاح نظام الامتيازات الأجنبية ، على أساس أن ينقل للمحاكم المختلطة اختصاصات المحاكم القنصلية ، فى المسائل المدنية والتجارية ، والمسائل الجنائية ، والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ومعنى ذلك الغاء المحاكم القنصلية ، وتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة توسيعاً كبيراً . والناظر الى هذه المشروعات لا يسعه الا أن يلاحظ أنها رجوع لما سبق أن اقترحه نوبار باشا فى سنة ١٨٦٧ ، ولم ترد الدول ذوات الامتيازات أن تجيبه فى ذلك الوقت الى كل ما اقترح ، واكتفت بأن تعد بتوسيع الاختصاص الجنائى الذى سمحت بأعطائه للمحاكم المختلطة ، وكان المفهوم أن يكون تنفيذ هذا الوعد بعد انقضاء سنة من انشاء هذه المحاكم ، وها قد مضى على انشائها أكثر من نصف قرن ولما ينفذ الوعد . على أن اقتراحات نوبار فى سنة ١٨٦٧ كانت من بعض الوجوه أفضل لمصر مما تتضمنه هذه المشروعات .

والمشروع الأول خاص باعادة ترتيب المحاكم المختلطة على قاعدة جديدة ، مع توسيع اختصاصها . والمشروع الثانى يتضمن تعيين

التشريع الذى تطبقه المحاكم الجديدة . والمشروع الثالث يتعلق بموظفى هذه المحاكم ، والنظام الداخلى فيها .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذه المشروعات أنها قد وضعت على اعتبار أن الدول الأجنبية تكون ، قبل نفاذ هذه القوانين ، قد أبرمت اتفاقاً مع بريطانيا العظمى على الغاء المحاكم القنصلية ، كما أنه من المفروض أيضاً أن تكون الدول قد اعترفت فى هذه الاتفاقات بما لبريطانيا العظمى من مركز خاص فى مصر ، وخولتها السلطة اللازمة لقيامها على الوجه المرضى بالواجبات التى يفرضها عليها مركزها الخاص ، سواء نحو مصر ، أو نحو الأجانب المقيمين فى مصر ، وأن التعديلات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات تحصل باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول ذوات الامتيازات . أما مصر فتعقد معاهدة مع بريطانيا العظمى ، تمنحها بمقتضاها الحقوق التى تلزم لتمكينها من تقديم الضمانات التى يجب أن تعطى للدول الأجنبية ، لتحقيق تخلى تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات. (أنظر مشروع ملنر) — ومعنى ذلك أن انجلترا هى التى تتعاقد عن مصر مع الدول ذوات الامتيازات ، وهى التى تسأل أمام هذه الدول عن أرواح وأموال الأجانب فى مصر .

وقد أحسن المرحوم ثروت باشا بحمل الحكومة الانجليزية على العدول عن هذه النظرية الخطرة ، والرجوع الى الطريق الطبيعى ، بأن تعقد الاتفاقات التى تعدل من نظام الامتيازات الأجنبية رأساً بين مصر والدول ذوات الشأن ، بما فيهن انجلترا نفسها. وقد أخذت المقترحات المعروضة الآن على مصر بهذه النظرية السديدة ، اذ جاء فى المذكرة البريطانية التى سبقت الاشارة اليها ما يأتى : « اذ سأكون مستعداً لتأييد مساعى الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول ، على أساس هذه الخطة » . لذلك يكون من المسلم به الآن أن تعديل نظام الامتيازات الأجنبية يحصل بمفاوضات تدور رأساً بين مصر والدول الأجنبية ، واتفاقات تعقد مباشرة من الجانبين ، أما انجلترا فلا تتعاقد مع الدول باسم مصر ، بل تتعاقد مع مصر نفسها . باعتبار أنها (أى انجلترا) دولة ذات امتيازات ، ثم هى تبذل كل ما لها من نفوذ لدى الدول الأخرى ذوات الامتيازات حتى تحملها على عقد اتفاقات مماثلة مع مصر أيضاً .

ولكن يلاحظ أن المقترحات البريطانية ، اذا كانت قد أرضت مصر من هذه الوجهة ، قد أجحفت بحقها من وجهة أخرى ، اذ نصت الفقرة السادسة من هذه المقترحات على أنه « تعترف حكومة جلالته

البريطانية بأن تبعة المحافظة على أرواح الأجانب فى مصر وأملاكهم تقع من الآن على عاتق الحكومة المصرية ، ويتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن » .

وهذه الفقرة كانت فى الأصل موضوعة بالصورة الآتية : « يعترف الطرفان المتعاقدان بأن المسئولية عن حماية أرواح الأجانب وأملاكهم فى مصر تقع منذ الآن على عاتق الحكومة المصرية ، ويتخذ صاحب الجلالة ملك مصر كل التدابير والوسائل اللازمة لضمان تنفيذ واجباته فى هذا الصدد » .

وقد جاء فى الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق (محمد محمود باشا) بشأن هذه المادة ما يأتى : « أخذ على هذه المادة أنها تكلف مصر الاعتراف بأنها وحدها المسئولة عن أرواح الاجانب وأموالهم ، وهو أمر لم تزل تلح فى المطالبة به ، وتنكر أن يكون الحال فيه على غير ماقضت به المادة . واذا كان أحد جديرا بأن ينفرد بهذا الاعتراف ، فهو الذى سيتحول حاله بهذا الحكم ، ويطرح عن كاهله ما كان قد تطوع فى احتماله . كذلك أخذ على جزئها الأخير أن الأصل فى حماية أرواح الأجانب وأموال السكان قاطبة ، بل الحق أن حماية الأرواح والأموال ليست الا حكم البلاد حكما عادلا

منظما ، وهو شأن كل بلد يزعم لنفسه حق المشاركة فى الحياة الدوليـة ، ويعتد لنفسه بمثل ما لمصر من العدة ، فليس لهذه المادة مفهوم غير أن الأمر رد الى نصابه الطبيعى ، ودخلت حماية الأجانب فى عموم مافى ذمة الحكومة المصرية وعنقها من حماية سكان البلاد . اذاً يكون الكلام فى اتخاذ التدابير اللازمة ، لتحقيق تنفيذ تعهدات مصر فى هذا الصدد ، أخراجا للمسألة عن وضعها الحقيقى ، فضلا عن انه يخشى تأويله على أنه يجعـل سبيلا للتدخل فى الأدارة المصرية ، فى سكونها وحركتها ، كلما عنّ لبريطانيا رأى فيما يجب اتخاذه من التدبير لحماية أرواح الأجانب وأموالهم لا تكون الحكومة المصرية قائلة به ، أو عاملة عليه . لذلك حذفت الأشارة الى التدابير اللازمة فأصبحت الجملة تكريرا بصورة أخرى للمعنى المستفاد من الشق الأول من المادة ، ومجرد تأكيد وقطع عهد بان سيجرى حكم البلاد بطريقة عادلة منظمة » .

ولكننا نقول أنه رغما من الاحتياط الشديد الذى اخذ به نفسه المفاوض المصرى ، لايزال النص ، حتى فى وضعه النهائى ، محلا للنقد . فهو يجعل مسئولية مصر عن حماية المصالح الأجنبية موضوع تعاقد بين انجلترا ومصر . بل ويشدد الجزء الأخير من هذه المادة فى معنى صفة

الالتزام التعاقدى ، أذ ينص على أنه يتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن ، حتى اصبح اللورد پارمور مصيبا فى تفسيره لهذه المادة فى مجلس اللوردات البريطانى عند ما صرح بما يأتى :

«والظاهر أن المادة السادسة من مقترحات المعاهدة قد أسىء فهمها ، فأذا لم يقم ملك مصر بتعهده بأنه يكون مسئولا عن حماية أرواح الأجانب وأموالهم ، كان ذلك أخلالا بشروط المعاهدة ، يحتم على الحكومة البريطانية أن تهتم أذ ذاك بحمل مصر على القيام بعهودها حق القيام» (انظر جريدة الأهرام عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩).

مع أن الذى يجب تقريره فى هذا الصدد هو أن تكون مسئولية مصر عن المصالح الأجنبية غير مستمدة من أى التزام تعاقدى، بل تقع هذه المسئولية على مصر بحكم أنها دولة لها حق السيادة فى شؤونها الداخلية والخارجية ، أما اذا كنا نسلم بتعاقد مصر مع انجلترا بشأن هذه المسئولية ، كان معنى هذا أن مصر تصبح مسئولة أمام انجلترا عن حماية المصالح الأجنبية .

قد تكون انجلترا أصبحت ، بحكم أعلانها الحماية على مصر فى سنة ١٩١٤ ، مسئولة عن حماية المصالح الأجنبية فى هذه البلاد ،

وقد تكون استبقت هذه المسئولية بموجب التحفظ الثالث من تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . ولكنها بالمقترحات التى تقدمها لمصر الآن لم تفعل فى هذا الشأن أكثر من أن تعرض على مصر أن تحل هذه محلها فى حماية هذه المصالح ، على أن تكون مسئولة أمامها عن ذلك . مع أن الوضع الطبيعى للامور — اذا أريد الغاء كل أثر للحماية — أن تكون مصر مسئولة عن حماية المصالح الأجنبية أمام الدول الأجنبية ذاتها ، دون وساطة انجلترا بين الطرفين ، حتى تنتفى شبهة الحماية ، وحتى لا يصبح لانجلترا مجال للتدخل فى الشؤون المصرية ، بدعوى أن مصر مسئولة أمامها عن حماية الأجانب . وفى رأينا أنه يحسن أن يستبدل بالفقرة السادسة من المقترحات نص كالآتى: « تتخلى حكومة جلالته البريطانية عما أخذته على نفسها من تبعة المحافظة على أرواح الأجانب فى مصر وأملاكهم ، وتعترف بأن هذه التبعة تقع على عاتق الحكومة المصرية ، التى هى مسئولة مباشرة أمام الدول ذوات الشأن عن ذلك » .

بعد هذه الكلمة الوجيزة ، ننتقل الى بيان التعديلات التى يراد ادخالها فى نظام الامتيازات الأجنبية ، ونؤثر أن نرتب البحث

فى هذه التعديلات ، بتوزيعها على سلطات الدولة الثلاث : التشريع والقضاء والادارة .

أولا ـ التشريع

تنص المادة الأولى من المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن المحاكم المختلطة تطبق قانونى النظام القضائى رقم ١ ورقم ٣ سنة ١٩٢٠ (أى المشروعين الأول والثالث) ، وكذلك أحكام هذا القانون (أى المشروع الثانى) ، وتطبق مع مراعاة هذه الأحكام التشريع الآتى : (ا) القانون المدنى والقانون التجارى والقانون البحرى للمحاكم المختلطة مع التعديلات التى أدخلت عليها وقت نفاذ هذا القانون (ب) القانون الجنائى المختلط الصادر به القانون رقم .... سنة ١٩٢٠ . (ج) كل تشريع مصرى آخر معمول به وقت نفاذ هذه القوانين بقدر ما كانت المحاكم المختلطة تطبق هذا التشريع (د) كل تشريع مصرى يصدر فى المستقبل ، ومع ذلك ، فى حالة تشريع لم يكن ممكناً الى الآن العمل به بدون موافقة الدول أو الجمعية التشريعية التى أنشأتها المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط أو الجمعية العمومية

لمحكمة الاستئناف ، يلزم فى المستقبل موافقة المندوب السامى على هذا التشريع حتى يمكن تطبيقه فى المحاكم المختلطة (ه) كل تشريع يوافق المندوب السامى على تطبيقه فى المحاكم المختلطة (والظاهر أن المقصود بهذه العبارة أن المندوب السامى يختار من التشريعات الأجنبية للأحوال الشخصية ما يصلح أن تطبقه المحاكم المختلطة فى هذه الدائرة) .

هذا ما كان معروضاً على مصر فى سنة ١٩٢٠ ، ومنه يتبين أن سلطة المندوب السامى فى الموافقة على القوانين ، وفى اختيار القوانين التى تطبقها المحاكم المختلطة ، وهى سلطة قررتها المادة الأولى التى نحن بصددها ، تجعل من هذا المندوب مشرعاً الى جانب المشرع المصرى ، بل تجعله دكتاتوراً يستعمل هذه السلطة وحده فيوقف بها تطبيق القوانين التى تقررها الهيئات التشريعية المصرية على الأجانب ، ثم يستعملها وحده أيضاً فيشرع للأجانب دون أن تشترك معه فى ذلك الهيئات التشريعية المصرية .

هذه السلطة الدكتاتورية لم تتمسك بها المقترحات البريطانية المعروضة الآن على مصر[1] وقد استعيض عنها بسلطة الجمعية العمومية

(١) لم تتخل الحكومة البريطانية عن هذه السلطة الدكتاتورية لممثلها فى

للمحاكم المختلطة ، فى حدود معينة ، اذ جاء فى المذكرة البريطانية التى أشرنا اليها من قبل : « وسأكون مستعداً للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة فى المستقبل بابداء كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصرى، وسن ضمنه التشريع المالى ، على الأجانب، الا فى حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فانه لا ينفذ الا بموافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية المحاكم المختلطة أن تتثبت من أن التشريع المشار اليه لا يناقض المبادىء التى يجرى العمل بموجبها عادة فى التشريع الحديث الذى

مصر فى المفاوضات الاولى . ولم يتغير مركزها فى هذا الشأن الا منذ مفاوضات المرحوم ثروت باشا مع السر أوستن شامبرلان . فالمشروع الذى نتج من هذه المفاوضات يتضمن ميزتين حصلت عليهما مصر لأول مرة . الميزة الأولى هى أن يكون تعديل الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقات تعقد رأسا بين مصر والدول ذوات الشأن ، وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم . والميزة الثانية هى ألا يكون لممثل بريطانيا دخل فى التشريع الذى يسرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة قائمة بمهمتها من التصديق على القوانين التى يراد سريانها على الاجانب ، على أن يحصر هذا الاشراف فى حدود ضيقة ، وعلى أن تدخل التشريعات المالية ضمن التشريعات الاخرى. وهذا نفس ما تعرضه علينا المقترحات الحالية. ونلاحظ بهذه المناسبة ان مشروع شامبرلان — ثروت هو الاساس الذى بنيت عليه المقترحات الحالية ، وبنوع خاص ما يتعلق منها بمسألة الامتيازات الاجنبية .

يسرى على الأجانب ، وأنه ، فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب ، بما فيهم الشركات الأجنبية » .

وقد جاء فى خطبة لرئيس الوزارة الأسبق (محمد محمود باشا) ، تعليقا على هذه المسألة ، مايأتى : « فيما يتعلق بسريان التشريع على الأجانب ، ويدخل فى ذلك الضرائب ، تقبل (الحكومة البريطانية) أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة. على أن هذه الموافقة لن تكون مشاركة فى توجيه الامور العامة ، وتدخلا فى تكييف الأعمال التشريعية وتنظيم الضرائب ، وانما تنحصر مهمة تلك الجمعية العمومية فى الاستيثاق من أن الأجانب لايصيبهم بذلك التشريع حيف ، أو يعاملون بسببه على غير مايعامل به الاجانب فى البلاد الأخرى . ومن حسن الحظ أن جمعية الأمم تشتغل بأعداد اتفاق دولى عام ، يرسم القواعد العامة لمعاملة الاجانب فى الشؤون المختلفة ، فستكون مهمة الجمعية العمومية ، بحسب المشروع الحالى ، النظر فيما يعرض عليها من التشريعات بمعيار تلك القواعد العامة » (انظر جريدة الأهرام عدد ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٩)

اذاً لايكون لممثل بريطانيا فى مصر شأن فى سريان التشريع

المصرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة قائمة بمهمتها من التصديق على كل تشريع تريد الحكومة المصرية تطبيقه على الاجانب . نقول « تبقى » لأن المقترحات البريطانية لم تأت بجديد فيما يتعلق باختصاص الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة فى نظر القوانين التى يراد سريانها على الأجانب ، فهذه الجمعية مختصة الآن بذلك بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط . وعلى ذلك لايكون دقيقا ماورد فى خطبة رئيس الوزراء الأسبق ، من أن الحكومة البريطانية « تقبل أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة » ، فقدقبلت الحكومة البريطانية ،وغيرها من حكومات الدول ذوات الامتيازات، هذا الأمر منذ سنة ١٩١١ ، فيما يتعلق بالتشريعات المعتادة ، أما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فهذا تشترط فيه موافقة الدول ، حتى بمقتضى المقترحات المعروضة علينا الآن . فلا جديد اذاً من هذه الناحية . وأنما الجديد أمران :

(١) أدخل التشريع المالى (أى فرض الضرائب) الذى يسرى على الأجانب ضمن التشريعات التى يكتفى فيها بموافقة الجمعية التشريعيةللمحاكم المختلطة ، وهذاماتشترطفيه الدول ذوات الامتيازات

الآن موافقة كل دولة منها عليه ، ولا تقنع بموافقة الجمعية التشريعية
(٢) حددت مهمة الجمعية التشريعية تحديداً ضيقاً ، فلا يجوز لها
عدم الموافقة على تشريع لا يناقض المبادئ التي يجرى العمل بموجبها
عادة فى التشريع الحديث الذى يسرى على الأجانب ، وفيما يتعلق
بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، لا يوجد تمييزا غير عادل
ضد الأجانب ، بما فيهم الشركات الأجنبية .

هاتان خطوتان نرى أن فيهما تقدماً محسوساً على الحالة التى نحن
فيها الآن ، ولكنهما فى نظرنا لا تكفيان . لمصر أن تطلب أكثر
من هذا ، دون أن يعد ذلك منها تطرفاً . وعندنا أنه يجب تقسيم
التشريع الذى يسرى على الأجانب فى مصر الى ثلاثة أقسام :

قسم يسرى على الأجانب بمجرد صدوره من الهيئات التشريعية
المصرية ، بلا حاجة الى أى اجراء آخر ، وهو : (١) القوانين الخاصة
بعقار فى مصر ، سواء أكانت قوانين مالية (تقرر ضرائب عقارية)
أم غير مالية : (٢) لوائح البوليس .

وقسم يسرى على الأجانب بعد صدوره من الهيئات التشريعية
المصرية ، بشرط أن يعرض على الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة
للموافقة عليه ، وهذه هى القوانين المدنيـة والتجارية ، والجنائية ،

وقوانين المرافعات وتحقيق الجنايات ، وكل تشريع آخر مالى أو غير مالى عدا التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها .

وهذا هو القسم الثالث ، الذى لا بد فيه من موافقة الدول ، تحت رقابة هيئة دولية كمحكمة لاهاى .

ولنفصل الآن ما أجملناه .

القسم الاول : القوانين العقارية ولوائح البوليس

نبدأ بالقوانين العقارية . ونلاحظ بشأنها أن الامتيازات الأجنبية لا تسوغ مطلقاً اعتداء الدول على سيادة مصر فى هذا الأمر . فللحكومة المصرية ، حتى بمقتضى هذه الامتيازات ، سن قوانين خاصة بالعقارات فى مصر، تسرى على الأجانب سريانها على المصريين ، دون الرجوع الى الدول أو الى أية هيئة أخرى غير الهيئة التشريعية المصرية . فلقد كانت الأجانب ممنوعين من تملك العقارات بمصر بمقتضى القوانين الأساسية للدولة العلية . واذا كان بعض ولاة مصر سمحوا لبعض الاجانب بتملك عقارات فى الديار المصرية ، كما حصل هذا فى عهد محمد على وفى عهد سعيد ، فلم يكن ذلك الا من قبيل التسامح لتشجيع الاجانب على الاقامة فى مصر ، وكان هذا مخالفاً

على كل حال للقوانين الاساسية للدولة العلية التى تقيدت مصر بعدم مخالفتها . ولا عبرة بما يتمسك به الاجانب فى مصر من أنهم تملكوا أراضى مصرية قبل أن يسمح للأجانب فى الدولة العلية بتملك العقارات ، وأنهم أجروا على هذه الأراضى حكم الامتيازات الاجنبية وجعلوها خاضعة لمحاكمهم القنصلية ، فان هذه الفترة الوجيزة التى اقطعتهم فيها ولاة مصر الاراضى تشجيعاً لهم لا يصح أن تنشىء عادة أو عرفاً مرعياً يعطيهم من الحقوق ما لا تقره المعاهدات المكتوبة ، وما يتناقض مع القوانين الاساسية . والصحيح أن الاجانب لم يجز لهم قانوناً تملك العقارات فى مصر الا على أساس فرمان سنة ١٨٦٧ ، الذى أجاز للأجانب فى الدولة العلية — وتبعاً فى مصر تملك العقارات . واليك أهم نصوص هذا الفرمان :

المادة الاولى : للاجانب أن يتمتعوا ، كالرعايا العثمانيين و بدون شرط آخر ، بحق ملكية العقارات ، سواء كانت فى المدن أو فى الارياف ، فى جميع نواحى الامبراطورية العثمانية عدا ولاية الحجاز ، وذلك بأن يخضعوا للقوانين واللوائح التى يخضع لها الرعايا العثمانيون على النحو الآتى . .

المادة الثانية : الأجانب الملاك لعقارات فى المدن أو فى الارياف

يتماثلون بناء على ذلك بالرعايا العثمانيين فى كل ما يختص بعقاراتهم ، ويترتب قانونا على هـذا التماثل ما يأتى : (١) أن يخضعوا لجميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التى تسرى الآن أو ستسرى فى المستقبل على حق استغلال الملكية العقارية وانتقالها والتصرف فيها ورهنها (٢) أن يدفعوا جميع التكاليف والضرائب ، التى تجبى أو يمكن أن تجبى فى المستقبل ، على العقارات فى المدن أو فى الارياف . تحت أى شكل كانت ، و بأى اسم سميت .

فانت ترى من ذلك أن امتلاك الأجانب لعقارات فى بلاد الدولة العلية — وتبعا فى مصر — اشترط فيه أن تخضع الاجانب لجميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التى تسرى ، أو التى يمكن أن تسرى فى المستقبل ، على العقارات من حيث الانتفاع بها أو انتقالها والتصرف فيها أو رهنها ، واشترط أيضا أن يدفعوا جميع الضرائب العقارية ، تحت أى شكل كانت و بأى اسم سميت ، وقد قبلت الدول هذا الفرمان واعتبرته معاهدة دولية . ولم يكن ألا اعتداء من الأجانب على حقوق مصر امتناعهم فى أول الامر عن دفع ضريبة البناء ، ولم يكن الا سوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية أن تفاوض الدول فى أمر هـذه الضريبـة ، فتسجل بذلك على نفسها

وجوب مفاوضة الدول فى كل ضريبة عقارية ، كما هى تفعل الآن بشأن ضريبة الخفر . والصحيح أن التشريع المصرى يسرى على الاجانب كما يسرى على المصريين ، فيما يتعلق بالعقار و بالضرائب العقارية ، بلا حاجة الى مفاوضة الدول ، بل بلا حاجة الى مصادقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة . فيجب ان ينص صريحا على رجوع هذا الحق لنا ، فأن اغتصابه منا خرق لنفس الامتيازات الاجنبية التى تحتج بها الاجانب علينا . ومن الضرورى تقرير هذا المبدأ ، لان القوانين التى تسرى على العقار تكاد تكون كلها من النظام العام وتهم الدولة فى أهم مقوماتها ، وهى الارض ، فمن الواجب أن تكون مصر حرة فى تشريعها الخاص بالارض المصرية ، ولو كان أجنبى هو المالك لهذه الارض . كما أنه يجب أيضا ان تكون المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر جميع القضايا العقارية ، ولو كان المتقاضون كلهم أجانب ، ولو كان هؤلاء الاجانب من جنسية واحدة . وسنعود الى ذلك فيما يلى . وليس فيما نشير به الارد للحق الى نصابه ، ورجوع عن الافتئات على السلطة الشرعية للبلاد ، وأقرار للامور على وجوهها الصحيحة ، طبقا لما تقتضيه المبادئ القانونية المعترف بها فى الوقت الحاضر بين كل الامم المتمدينة .

أما من حيث لوائح البوليس ، فقد كان لمصر حق سن هذه اللوائح ، وكانت تسرى على الأجانب ، وذلك قبل وجود المحاكم المختلطة نفسها . ولما أنشئت هذه المحاكم تأيد هذا الحق بنص المادة العاشرة من القانون المدنى المختلط ، وبنص المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من القانون الجنائى المختلط . كل هذه النصوص متضافرة على أن للحكومة المصرية سن لوائح للبوليس تسرى على الأجانب بشرط ألا تزيد العقوبة فيها على عقوبة المخالفة . ولم يكن الامحض اعتداء من المحاكم المختلطة أن تشترط موافقة جمعيتها التشريعية على اللوائح الجديدة التى تصدرها الحكومة المصرية ، مستندة خطأ الى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ، ولم يكن ، هنا أيضا ، الا سوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية ، أن تفاوض الدول فى شأن هذه اللوائح ، وتصدر دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ تحدد فيه من سلطتها فى سن لوائح البوليس ، وتقصر هذه السلطة على لوائح معينة بقيود معينة (انظر فى ذلك Lamba : Condition Juridique des Européens en Egypte, Paris, 1896. p.p.212—228)

والصحيح قانونا ان للحكومة المصرية أن تسن لوائح البوليس، وتسرى هذه اللوائح على الاجانب سريانها على المصريين ، بدون

حاجة الى موافقة الجمعيـة التشريعية للمحاكم المختلطة ، ويجب أن نتفاوض مع الدول ذوات الامتيازات على هذا الأساس ، حتى نسترد أيضا هذا الحق المغتصب .

القسم الثانى : التشريعات الاخرى غير التشريع الذى يحدد تشكيل المحاكم المختلطة واختصاصها

أهم هذه القوانين هى القوانين المدنية ، والتجارية ، والجنائية ، وقوانين الأجراءات ، والضرائب غير العقارية . وقد تبين مما تقدم من نصوص المقترحات أن الشأن فى هذه التشريعات أن تسرى على الأجانب ، على شرط أن توافق عليهـا الجمعية العـمومية للمحاكم المختلطة ، ولا يصح لهذه الجمعية أن تمتنع من الموافقة ما دامت هذه التشريعات لا تناقض المبـادىء التى يجرى العمل بموجبها عادة فى التشريع الحديث الذى يسرى على الاجانب ، وما دامت الضرائب لا توجد تمييزاً غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية .

ونحن نوافق على هذا المبـدأ . الا أننا نلاحظ أن المقترحات لا تجعل مجالا للتحكيم اذا اختلفت وجهة نظر الحكومة المصرية عن رأى الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، بل يكون رأى هذه الهيئة

نهائيـاً ، فتوقف أى تشريع ترى — خطأ أو صواباً — أنه يناقض مبادىء التشريع الحديث ، أو يقرر ضريبة مجحفة بالأجانب . وذلك يظهر بالرجوع إلى الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق ، فمنه يتبين أن الفقرة الحادية عشرة من المقترحات ، التى أثبتنا نصها فيما تقدم ، صيغت فى أول الأمر بالصورة الآتية : « يعترف الطرفان المتعـاقدان بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة لمصر ، و بناء عليه يتعهد صاحب الجلالة البريطانيـة .بأن يستخدم كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول ، بالشروط التى تؤمن المصالح المشروعة للأجانب ،على نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصرى على الاجانب . ويتعهـد جلالة ملك مصر من جانبه بألا تسن قوانين مجحفة بالأجانب فى مسألة الضرائب أو لا تتفق مع مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات» ويبين الكتاب الأخضر كيف عدلت هذه المادة حتى صيغت فى صورتها الحالية ، فيقرر ما يأتى : « أخذ على الفقرة الأولى أن مصر ما بها أن تعترف بأمر يجمع صوتها بالنداء به ، وأن الاعتراف يجب أن يصـدر ممن كانوا حتى الآن متمسكين بالامتيازات ، لا يقبلون فيها

تبديلا أو تعديلا . أما الفقرة الأخيرة ، فقد تساءلنا ماذا يكون مرمى التعهد الوارد بها ، وأشرنا الى أن تضمين هـذا التعهد فى المعاهدة يجعل مادة التحكيم (١٤) منصبة عليه ، وزدنا أنه بمقتضى التعهد وعملا به يصبح لمصر أن تضع ما تشاء من التشريعات ، وتطبقها على الاجانب . فأذا رأت بريطانيا فى شيء من تلك التشريعات أجحافا بالاجانب ، أو تنافياً مع المبادىء العامة للتشريع عند الدول ذوات الامتيازات ، وخالفتها مصر فى الرأى ، حل الخلاف بطريق التحكيم وهذا الوضع يشبه من بعض الوجوه ما كان قد اقترحه مشروع ملنر من إعطاء الممثل البريطانى حق المعارضة (veto) فيما يطبق على الاجانب من التشريعات ، على أنه يفضـل الاقتراح القديم فى أنه بدلا من أن يكون حقاً فردياً للممثل البريطانى ، يصبح الخلاف بين الدولتين محل تحكيم على يد هيئة دولية . وقد أبدينا أننا لا نرى مانعا من قبول هذه الصورة الجـديدة فى ضمان حقوق الاجانب ، لاسيما وأننا لا نرى فرقاً بينها و بين الضمانات التى وردت فى مشروع الاتفاق الدولى الذى وضعته عصبة الأمم ، والذى رسم القواعد العامة لمعاملة الاجانب ، وجعل التحكيم طريق حل الخلافات بين الدول فى تنفيـذ تلك القواعد . ويكاد يكون الفرق الوحيد بين حكم

الفقرة الأخيرة من المـادة العاشرة ومشروع الاتفاق الدولى المتقدم ذكره ، أن طلب التحكيم فى الحالة الأولى خاص بانجلترا ، وفى الحالة الثانية مشاع بين جميع الدول الموقعة على الاتفاق . على أن هذا الفرق أيضاً لايلبث أن يزول يوم توقع مصر ذلك الاتفاق ، فيصبح حق طلب التحكيم عاما بعد أن كان خاصاً ، وتصبح حال مصر حالة الدول الأخرى ، ويحل محل الامتيازات نظام تحكيم فيـه الأمان الكافى لمصالح الأجانب ومرافقهم . على هذا الوجه من تأويل الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة لا يكون ثمت محل لترك سلطة للمحاكم المختلطة فى التصديق على أى تشريع مالى أو غيره ، كما جاءت الاشارة إلى ذلك فى مشروع الـكتابين اللذين يتبادلان بشأن الامتيازات بحسب مشروع (ا) . اذ لا يجوز الجمع بين تعهد بحميه التحكيم أمام هيئة دوليـة ، و بين تصديق تتولاه المحاكم المختلطة باعتبارها ممثلة للدول ، فأن أحد الاثنين يجب أن يغنى عن الآخر . فحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك . وحيث يجوز الاحتكام إلى هيئة دولية لا يكون محل لأن تتداخل المحاكم المختلطة فى الامر . على أنه بعد بسط الامر على هذا الوجه ، لم تستطع الحكومة البريطانية أن ترى الظرف الحاضر ملائما

لتترك الطريقة المتبعة من تصديق المحاكم المختلطة على التشريعات ،
ولذلك لم تجد بدا من أسقاط الاشارة الى التعهد فى صلب المعاهدة ،
ونقل عباراته الى الكتب التى تتبادل بشأن الامتيازات . لا على أنها
بيان تعهد من جانب مصر ، وأنما على أنها تحديد لمهمة المحاكم المختلطة ،
التى تتسع من جانب لتشمل التشريعات المالية . وتضيق من جانب آخر
فتكون مجرد استيثاق من أن التشريع المالى لا يتضمن تمييزا غير عادل
ضد الاجانب . ومن أن التشريعات الاخرى لا تتنافى مع « المبادىء
المأخوذ بهـا عموما فى التشريعات الحديثـة من حيث انطباقها على
الاجانب » (وهى المبادىء التى يقوم عليها مشروع الاتفاق الدولى
الذى سبقت الاشارة اليـه) ، وقد اقترحت هذه الصيغة بدلا من
صيغة « مبادىء التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات » ، أذ
لم يكن لهذه الصيغة الاخيرة معنى ظاهر أو محدد . وعلى ذلك لا يكون
للمحاكم المختلطة تداخل — كما تحاول الآن فى بعض الظروف —
فى موضوع التشريع ومناسبته . وتصبح الحكومة ، وهى وحدها
المسئولة عن حكم البلاد ، حرة فى تكييف نظمها التشريعية والمالية
على الوجه الذى تراه أجدر بالمسئوليات التى تضطلع بها » .

يتبين ممـا تقـدم أن شرط عدم أجحاف التشريع المصرى

بالأجانب ، وعدم مناقضته لمبادىء التشريع الحديث ، كان مندرجا في صلب المعاهدة ، ثم انحدر الى المذكرات التي تتبادل ، حتى لايكون هذا الشرط محلا للتحكيم ، مادامت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة تقوم بالتصديق على التشريعات ، « وحيث يكون تصديق لايجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك » .

ونحن لا نستطيع أن نقر وجهة النظر هذه ؛ ولا نرى ما يمنع ، لا من وجهة القانون ولا من وجهة العمل ، أن يتقرر وجوب تصديق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على التشريع المصرى الذى يراد به أن يسرى على الاجانب ؛ ويتقرر الى جانب ذلك أنه أذا امتنعت هذه الجمعية من المصادقة ، ورأت الحكومة المصرية أنها خرجت فى ذلك عن حدود مهمتها ، حل الخلاف بطريق التحكيم . وبذلك نأمن تحكم الجمعية العمومية وتعنتها التى تحاول فى بعض الظروف ، كما يقرر الكتاب الأخضر نفسه ، أن تتدخل « فى موضوع التشريع ومناسبته » .

وهذا هو نفس ما كان يراه المرحوم ثروت باشا ، فقد جاء فى الكتاب الاخضر الذى أصدره ، فى الوثيقة رقم ٩ ، ما يأتى : « أما مايتعلق بالتشريع الذى يطبق على الأجانب ، فأن المادة ١٢

من القانون المدنى المختلط تعتبر أنها القاعدة لكل تشريع لايكون تشريعا ماليـا ، وتكون مهمة الجمعيـة العمومية للمحكمة المختلطة الاستيثاق من ان التشريع الذى يعرض عليها ليس بحيث لا يتفق مع المبـادىء المشتركة للتشريع فى بلاد الدول ذوات الامتيازات .
وفيما يختص بالتشريع المالى يجب الا يستعمل حق المعارضـة ، الذى أرى نفسى مستعدا للاعتراف به ، الا بالنسبة للقوانين التى تقرر فرقا فى المعاملة لغير مصلحة الأجانب (المفهوم أنه لايعتبر تفريقا فى المعاملة أن ضريبة متساوية للجميع تكون أثقل أثرا على الأجانب ، لأنهـا تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم ، أو أكثر تحققا عندهم ، كما يجب أن يشترط فيـه : (١) ألا يستعمل ألا بناء على تقرير تضعه هيئة مشكلة لهذا الغرض ، وتكون الحكومة المصرية ممثـلة فيها ، كأن تكون مثلا لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء ، اثنان منهم مصريان ، وثالث يمثل الدول الكبرى ، ورابع يمثل الدول الصغرى (٢) أنه لا يوقف تنفيذ التشريع الا استعمال حق المعارضـة فعلا (٣) أن يقرر للحكومة المصرية حق الطعن فى ذلك الاستعمال أمام هيئة دوليـة ، تكون عصبة الأمم أو محكمة لاهاى . ويقتضى أن يلاحظ هنا أن جواز رفع الامر الى هيئة دولية ، عند ما ترى الحكومة

المصرية أن حق المعارضة استعمل على غير وجهه ، كان يرجع فى المشروع الذى قدمته الى أن الأحكام الخاصة بحق المعارضة كان سينص عليها فى المعاهدة نفسها ، فكان يجب لذلك تفسير أو تأويل أحكام المعاهدة عند الخلاف بحسب ميثاق عصبة الامم . فأذا رئى لمناسبات أخرى أن توضع الأحكام الخاصة بحق المعارضة فى اتفاق آخر ، فيجب احتفاظا بالمعنى المتقدم أن ينص صراحة فى ذلك الاتفاق على حق الحكومة فى الطعن فى استعماله ، دون أن يكون فى هذا النص ابتداع شىء جديد ».

نرى مما تقدم مبلغ حرص المرحوم ثروت باشا على أن يحتفظ للحكومة المصرية بحق الطعن فى قرار الجمعية العمومية ، أذا جاء مخالفا لوجهة نظرها ، وكيف يحصر هذا القرار فى حدود ضيقة ، فيقيده بتقرير سابق تضعه لجنة مختلطة ، ويجعله حق معارضة لاحق تصديق ، ينفذ التشريع المصرى على الاجانب اذا لم يستعمل ، ولا ضرورة للتربص بالتشريع حتى تتم المصادقة عليه .

ونحن نوافق على هذه الآراء السديدة ، ونتقدم الى المفاوض المصرى فى ان يعمل على تحقيقها عند ما تدور المفاوضات مع انجلترا ومع الدول بشأن تعديل الامتيازات ، وأن يوجه النظر الى ما لاحظه

المرحوم ثروت باشا بحق من أن المفهوم أنه لا يعتبر تفريقا فى المعاملة أن ضريبة متساوية للجميع تكون أثقل أثرا على الاجانب ، لانها تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم أو أكثر تحققا عندهم .

ونلاحظ أنه كان من الممكن أن تتمسك مصر بحقها فى فرض أية ضريبة — عقارية كانت أو غير عقارية — على الاجانب بدون الرجوع الى الجمعية العمومية ، ما دامت الضريبة غير مجحفة . وتاريخ الامتيازات الاجنبية لا يأبى علينا هذا الحق ، لأن الاجانب لم يعفوا بموجب الامتيازات من الضرائب التى يتساوون فيها مع الأهالى ، بل من الضرائب التى ينفردون بها وحدهم ، كالجزية التى تجبى من غير المسلمين . ولكننا لا نتشدد الآن فى ذلك ، ونؤثر أن نرجئه لمرحلة أخرى ، عند ما تتحقق الدول من أن مصر تحسن استعمال ما تسترده من الحقوق .

بقى أن نشير إلى القانون الجنائى الذى كان مزمعا اصداره فى سنة ١٩٢٠ . هذا القانون من وضع عهد ماض ، اذ كانت لجنة الامتيازات التى ألفت فى ذلك العهد تعمل فى ظروف تغيرت الآن تغيراً جوهرياً . ويكفى أن نشير إلى أن هذا القانون يعتبر الدولة البريطانية ، بالنسبة للمصرى ، كأنها الدولة صاحبة السيادة عليه ،

فيعاقب الجرائم التى ترتكب ضدها بنفس العقوبة التى يعاقب بها الجرائم ضد الدولة المصرية (أنظر على سبيل المثال المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥٩ و ١٦٠ من هذا المشروع) ، ويضع المندوب السامى فى مرتبة حاكم البلاد الشرعى فيعاقب بعقوبة واحدة الاعتداء على أى منهما (أنظر المادة ١٢٩ من المشروع) ، ويقرن الأسرة المالكة فى انجلترا بالأسرة المالكة فى مصر على أنهما متساويان من حيث وجوب ولاء المصرى لكل منهما (انظر المادتين ١٤٣ و ١٤٤) ، ويجعل العلم البريطانى والجيش البريطانى فى منزلة العلم المصرى والجيش المصرى من حيث وجوب احترامهما (أنظر المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٦٤) ، ويعاقب التزييف فى الأوراق المالية التى تصدرها الحكومة البريطانية بنفس عقوبة التزييف فى الاوراق المالية التى تصدرها الحكومة المصرية (انظر المادة ٢٣٨) . من هذا كله يتبين وجوب تشكيل لجنة مختلطة ، من مصريين وأجانب ، لأعادة النظر فى هذا المشروع من الوجهة السياسية ومن الوجهة الفنية (أنظر نقداً لهذا المشروع ، من الوجهة الفنية للاستاذ ارمانجون فى مجلة مصر العصرية فى عددى ٥١ و ٥٢ سنة ١٩٢٠) ، على أن يعرض المشروع بعد تعديله على البرلمان المصرى ، فالجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة فى حدود

اختصاصها الجديدة . ونوجه النظر من الآن الى وجوب الاهتمام بجريمتين يكثر ارتكابهما فى أوساط الجاليات الاجنبية بمصر ، هما الاتجار بالمواد المخدرة والاقراض بالربا الفاحش .

ونشير أخيراً إلى المواد ١٠ — ٢٧ من المشروع الثانى من مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهى النصوص التى تشير اليها المذكرة البريطانية السالف ذكرها ، على اعتبار أنها تقرر مبادىء يجب الآ يحاد عنها ، اذ جاء فى هذه المذكرة ما يأتى : « وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائى يستلزم أعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنايات ، وفى مشروعات القوانين التى أعدت فى سنة ١٩٢٠ ، بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنايات (أنظر المواد ١٠ — ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠) ، ولا شك أن دولتكم توافقونى على أن قانون العقوبات الجديد يجب ألاَّ يحيد عن المبادىء المقررة بتلك المواد » — ولنا ملاحظات على بعض هذه النصوص : تقضى المادة الثانية عشرة بأن قاضى التحقيق يحيل المتهم إلى محكمة الجنايات ، اذا رأى أن الأدلة المقدمة توجد قرينة على أدانته : (ا) فى جناية (ب) فى جنحة

من اختصاص محكمة الجنايات ، اذا كان من رأيه أنه نظراً لظروف الدعوى لا تكون العقوبة التى للمحكمة الجزئية ايقاعها كافية

(د) فى جنحة مرتبطة بجريمة صدر بشأنها أمر احالة تطبيقاً لأحدى الفقرتين السابقتين ، اذا كان من رأيه أنه يجب الحكم فى الجريمتين معاً (أنظر أيضاً المادة ٢٥) . والأصل فى ذلك أن المادة ١٧ من المشروع الأول تقضى بأن المحاكم الجزئية تختص بالنظر فى الجنح والمخالفات ، ألا أنها لا تملك الحكم بعقوبة لمدة أكثر من سنتين (وقد اقترحت لجنة الاجانب تخفيض هذا الحد أيضاً) وتقضى المادة ١٩ من المشروع نفسه بأن محاكم الجنايات تختص بالنظر فى الجنايات وفى الجنح التى تزيد عقوبة الحبس المقررة لها قانونا على سنتين . ومن ذلك يتبين أن مشروعات سنة ١٩٢٠ تضيق من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات ، اذ تجعل بعض الجنح من اختصاص محكمة الجنايات ، وهذا عكس ما اتبع أخيراً فى القضاء الأهلى ، اذ جعلت بعض الجنايات من اختصاص محكمة الجنح . ونحن نؤثر ألا تعتدى محكمة الجنايات على اختصاص محكمة الجنح ، والظاهر أن السبب الذى دعا واضع مشروعات سنة ١٩٢٠ إلى نزع الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنتين من اختصاص

محكمتهـا الطبيعية ، هو اعطاء ضمانات أوفر امام محكمة الجنايات للاجانب المتهمين فى جنح تزيد العقوبة فيها على سنتين . ولا نرى ما يبرر إعطاء هذه الضمانات ، وأنه يحسن الرجوع الى الاختصاص الطبيعى لكل محكمة ، ما دام تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات يبقى معمولا به فى ظل النظام الجديد .

وتنص المادة السادسة عشرة من المشروع نمرة ٢ على أنه لا يجوز رفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات من قبل المدعى المدنى ، ولا يجوز تقديم أحد للمحاكمة بناء على طلب النائب العمومى أو المدعى المدنى لجريمة يجوز أن تعاقب بالحبس لمدة أكثر من سنة ، ما لم يكن ذلك بناء على أمر أو تصريح سابق من قاضى تحقيق أو قاضى احالة أو محكمة — وفى هذا النص تضييق لا مبرر له لسلطة النائب العمومى فى رفع الدعوى الجنائيـة ، ولحق الافراد فى رفع الجنحة المباشرة (أنظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا لهذه المادة فى ملخص المحاضرات التى ألقاها على المحامين ، وهى منشورة فى ملحق العدد الثامن من السنة الاولى لمجلة المحاماة ص ٦٤ — ص ٦٦) .

وتنص المادة الثالثة والعشرون على أن عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة والحبس لمدة أكثر من شهرين لا يجوز توقيعها غيابيـا —

وهذا التقييد فيه كل الحرج اذا كان المتهم اجنبيا وفر من البلاد المصرية (انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا فى ملحق المحاماة المشار اليه ص ٦٦ — ص ٦٧)

القسم الثالث : التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها

يجب ان تحدد نصوص هذا التشريع تحديدا دقيقا ، ولايتوسع فى هذا التحديد بل يقتصر الامر على النصوص الاساسية . فأذا تم التحديد على هذا النحو يتقرر أنه لا يجوز تعديل النصوص التى أدخلت فى هذه الدائرة ألا بموافقة الدول ذوات الامتيازات . ولكن يجب مع ذلك أن يتقرر مبدأ مراجعة هذه النصوص بعد كل فترة من الزمن (كل عشر سنوات مثلا) ، وللحكومة المصرية أن تقترح تعديلها بما يتناسب مع تقدم حالة مصر وقتئذ ، فتهيئ بذلك الفرصة لأن تلغى الامتيازات الاجنبية تدريجا ، دون مساس بمصالح الاجانب المشروعة .

والواجب أيضا أن يتقرر أنه فى حالة أصرار الحكومة المصرية على اقتراحات معينة تعدل بها هذه النصوص الأساسية ، وعدم

موافقة الدول لها على ذلك ، يجوز لمصر أن ترفع الأمر الى محكمة لاهاى ، أو الى عصبة الأمم (تطبيقا للماده ١٩ من ميثاق هذه العصبة وسنعود اليها فيما يلى) ، على أن يكون قرار الهيئة التى يرفع الأمر اليها نافذا على الجميع .

ثانيا — القضاء

ترمى المقترحات البريطانية الى ادخال تعديل جوهرى على نظام القضاء المختلط (١) من حيث اختصاص المحاكم المختلطة (٢) ومن حيث القائمين بالقضاء فى هذه المحاكم .

١ — اختصاص المحاكم المختلطة

تنص المادة الأولى من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن يعاد تنظيم المحاكم المختلطة ، بحيث يتناول اختصاصها المواد الآتية : (اولا) جميع المنازعات المدنية ، بين مصريين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة (ثانيا) جميع المنازعات المدنية الأخرى التى باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها الى الآن (ثالثا) جميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب (رابعا) جميع الاجراءات الجنائية ضد الاجانب

(خامسا) جميع الاجراءات الجنائية ضد المصريين ، فى الاحوال التى باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها بالنسبة للمصريين حتى الآن (وقد اقترحت لجنة الأجانب أضافة جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير ، اذا ارتبطت هذه الجرائم بدعاوى منظورة أمام المحاكم المختلطة) . ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم أى اختصاص فى المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لأجنبى مسلم منتم الى احد المذاهب السنية ، اذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاضعة فى بلاده لقضاة المحاكم الشرعية دون سواها .

ونلاحظ أن هذا النص هو من النصوص الأساسية فى مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهو المحور الذى يدور عليه الأصلاح القضائى المقترح . ولا يخفى أن من شأنه أن يلغى المحاكم القنصلية وينقل اختصاصاتها المدنية والجنائية الى المحاكم المختلطة ، فيوسع بذلك اختصاص هذه المحاكم الاخيرة توسيعا كبيرا يظهر فيما يأتى :

(أولا) يصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية بين مصريين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة . وهذه المواد هى الآن من اختصاص المحاكم المختلطة ، الا المنازعات المدنية المتعلقة بمنقول

بين أجانب من جنسية واحدة ، فهى بموجب النظام الحالى من اختصاص المحاكم القنصلية ، فنقلتها مشروعات سنة ١٩٢٠ الى اختصاص المحاكم المختلطة ، وهذه حسنة من حسنات هذه المشروعات، تزيد قيمتها اذا أضفنا الى ذلك أن المقترحات البريطانية قد قضت صراحة على التوسع فى تفسير كلمة « أجنبى » ذلك التوسع الذى تذهب اليه المحاكم المختلطة الآن بدون مستند قانونى صحيح ، فلا يعود « الاجنبى » الخاضع لقضاء المحاكم المختلطة هو كل شخص غير مصرى الجنسية ، سواء أكان تابعا لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات أم غير تابع لاحدى هذه الدول ، بل تصبح القاعدة أن كل شخص فى مصر يكون خاضعا لقضاء المحاكم الاهلية الا اذا خرج من اختصاص هذا القضاء بحكم قانون أو عرف أو معاهدة، وبعبارة أخرى تصبح الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية ، ولا يشمل اختصاص المحاكم المختلطة الا الاجانب المتمتعين بالامتيازات . ومن ذلك نرى أن اختصاص المحاكم المختلطة ، وان كان يتسع على حساب المحاكم القنصلية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية بين الأجانب من جنسية واحدة ، فهو يضيق لمصلحة المحاكم الاهلية فيما يتعلق بتحديد كلمة « الاجنبى »

وقصرها على الأجانب المتمتعين بالامتيازات .

ونلاحظ قبل ترك هـذه المسألة أنه يحسن النص على اعتبار الرعايا السابقين للدولة العلية ، ولو كانوا قد وضعوا بعد الحرب تحت إنتداب دولة من الدول ذوات الامتيازات (كالفلسطينيين والسوريين والعراقيين) ، خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية . كذلك يحسن النص على أن كل الشركات التى تكون مصرية الجنسية ، ولو تألفت من أجانب متمتعين بالامتيازات ، تكون خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية أيضاً .

(ثانياً) ويصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنيـة التى باشرت هذه المحاكم القضاء فيها إلى الآن : هذه عبارة مبهمة لا يعرف مداها . وأظهر عيوب هذا النص أنه يقر المحاكم المختلطة على ما اختطته لنفسها ، منـذ أنشائها ، من التوسع فى اختصاصها توسعاً لا يستند إلى قانون ، ولا تراعى فيـه مصلحة المصريين . ولنذكر على سبيل المثال نظرية « المصالح المختلطة » (Théorie de l'intérêt mixte) . فقد مدت المحاكم المختلطة اختصاصها ، بفضل هـذه النظرية ، إلى قضايا كلُّ المتقاضين فيها مصريون ، ولا يوجد بينهم أجنبي واحد ، بدعوى أن هناك مصلحة

لأجنبي فى الدعوى، ولو كانت هذه المصلحة ليست بالذات موضوع النزاع . واستندت فى ذلك إلى المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وهى تنص على أن مجرد عمل رهن عقارى لمصلحة أجنبي على عين ثابتة ، أيا كان مالكها أو واضع اليد عليها ، يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالحكم فى صحة هذا الرهن وفى جميع نتائجه ، ومنها بيع العقار جبرياً وتوزيع ثمنه . وطبقت النظرية على حجز ما للمدين لدى الغير ، فحكمت باختصاصها ولو كان كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه مصريين (أو أجنبيين من جنسية واحدة) ، مادام المحجوز لديه أجنبياً مختلفاً فى جنسيته عن جنسية الدائن والمدين. وحكمت باختصاصها فى قضية ترفع بين مصرى وشركة مصرية ، اذا كان بين المساهمين فى هذه الشركة أجنبي . ولا يتسع المقام هنا لبيان ماوسع المحاكم المختلطة ابتلاعه من القضايا التى هى فى الأصل من اختصاص المحاكم الأهلية (أو من اختصاص المحاكم القنصلية اذا كان المدعى والمدعى عليه أجنبيين من جنسية واحدة) ، باسم نظرية « المصالح المختلطة » .

والذى نراه أن يحذف من المشروعات هذا النص ، بل يجب أيضاً القضاء على نظرية المصالح المختلطة قضاء صريحاً ، ووضع نص خاص

بذلك ، كما كانت الحكومة المصرية تريد أن تفعل عند ما قدمت إلى اللجنة الدولية اقتراحاً يقضى بأن اختصاص المحاكم المختلطة يتحدد بالنظر إلى جنسية الخصوم دون غيرها ، ودون التفات إلى المصالح المختلطة التى قد تتضمنها القضية بطريق غير مباشر

(Uniquement par la nationalite des parties en cause sans avoir égard aux intérêts mixtes qui pourraient être indireotement engagés dans le procès).

أنظر رسالة الاستاذ الدكتور محمد بهى الدين بركات بك

(Privilèges et Immunités dont jouissent les Etrangers en Egypte vis-à-vis des Autorités Locales; Paris 1912. p. p. 255-256.)

(ثالثاً) وتختص المحاكم المختلطة كذلك بجميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للاجانب : وهذا توسيع آخر لاختصاص المحاكم المختلطة على حساب المحاكم القنصلية ، وهو توسيع محمود ، وعدت الحكومة البريطانية فى مذكرتها المشار اليها أن توافق عليه فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين ، وأن كانت قد تشككت فى امكان أن توافق الدول ذوات الامتيازات كلها على

ذلك ، فذكرت أنه « قد يصعب على بعض الدول أن ترضى بنقل جميع قضايا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة فنقلها فى هـذه الحالة يجب أن يكون إختياريا ، والاختصاص فى هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات القنصلية ، الا إذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الأجنبية ذات الشأن على نقل ذلك الاختصاص إلى المحاكم المختلطة ، وأننى أتوقع الاتفاق على أن تخول المحاكم المختلطة الاختصاص فى هذه الشؤون فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين ».

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المشروع الأول ما يأتى : « ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم (أى المحاكم المختلطة) أى إختصاص فى المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لأجنبى مسلم منتم الى أحد المذاهب السنية ، اذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاضعة فى بلاده لقضاء المحاكم الشرعية دون سواها » . والظاهر من هـذا النص أن الأجانب المسلمين المتمتعين بالامتيازات الأجنبية ، كالتونسيين والمراكشيين، يكونون خاضعين فى مسائل أحوالهم الشخصية للمحاكم الشرعية المصرية ، لا للمحاكم المختلطة ، ما داموا مسلمين سنيين ، وهذا توسيع فى

اختصاص المحاكم الشرعية يمتد لأجانب متمتعين بالامتيازات ، وهو مانرحب به (ومع ذلك أنظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا ، اذ يقرر أنه رأى تعديلا لهذا النص مكتوباً بخط اليد ، من شأنه أن يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في أي نزاع متعلق بالأحوال الشخصية ، متى كان يتوقف على الفصل فيه الفصل في أصل الدعوى المنظورة أمامها ، وأنه لا تمكن احالة النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية لأجنبي مسلم الا باتفاق الخصوم — ملحق المحاماة المشار اليه ص ١٧ — ١٩)

(رابعاً) وتختص المحاكم المختلطة كذلك بجميع الاجراءات الجنائيـة ضد الاجانب : هذا هو أهم توسيع لاختصاص المحاكم المختلطة . فما برحت الحكومة المصرية تسعى وراء ذلك ، وفاوض نوبار باشا الدول ذوات الامتيازات مراراً على هذا الاساس ولم ينجح، حتى أنشئت المحاكم المختلطة دون أن يكون لها الا اختصاص جنائي ضيق . ولكن الدول وعدت أن توسع من هذا الاختصاص الجنائي توسيعاً كبيراً بعد انقضاء سنة من انشاء المحاكم المختلطة ، وها قد مضى على إنشاء هذه المحاكم أكثر من نصف قرن ، ونجحت التجربة نجاحا مبيناً لصالح الاجانب ، بدليل استمرار هذه

المحاكم وتوطد نفوذها ، ومع ذلك بقى اختصاصها الجنائى ضيقاً كما كان . فالنص الجديد يعطى للمحاكم المختلطة الاختصاص الجنائى للمحاكم القنصلية ، وهذا ما يدعو إلى ازدياد نفوذ المحاكم المختلطة إزدياداً هائلا لا يقاس اليه نفوذها الحاضر ، وما يدعو كذلك إلى زيادة عدد قضاتها وأعضاء نيابتهـا ، والى وضع قوانين جديدة للعقوبات وتحقيق الجنـايات ، مع مراعاة إعطاء الضمانات اللازمة للاجانب ، واتباع نظام المحلفين وغير ذلك مما سيأتى ذكره فيما يلى. والخطوة طيبة ، كانت ترجو مصر أن توفق اليها من مدة طويلة . غير أنه لا تجب المبالغة فى تقاضى ثمنها بالاسراف فى اعطاء ضمانات للاجانب لا مسوغ لها ، وسنبين ذلك فى موضعه .

ويلاحظ أنه أذا اتخذت أجراءات جنائية ضد مصرى وأجنبى متهمين فى جريمة واحدة ، فالظاهر أن المصرى يحاكم أمام المحاكم الأهليـة . ويكون الاجنبى طبقا لهذه المشروعات خاضعا للمحاكم المختلطة . وليس فى هذا تقدم على الحالة التى نحن فيها الآن ، والتى تقضى بجواز تقديم بعض المتهمين فى جريمة ألى المحاكم الأهلية ، وتقديم البعض الآخر الى المحاكم القنصلية ، ويستتبع ذلك تناقض الأحكام فى جريمة واحدة ، مما تأباه أبسط مبادئ العدالة . والواجب فى مثل

هـذه الأحوال أن يقدم جميع المتهمين فى جريمة واحدة الى محكمة واحدة . والأولى أن ينص على أن تكون المحاكم الأهليـة هى المختصة بنظر الدعاوى الجنائية التى يكون فيها أحد المتهمين مصريا ولو كان باقى المتهمين من الاجانب ، وذلك توحيداً للأحكام ، وتغليبا لقضاء البلاد العام على القضاء الاستثنائى للمحاكم المختلطة ، ذلك أن سياسة الأصلاح القضائى فى مصر يجب ان تكون مبنية على أساس التدرج شيئا فشيئا بالمحاكم الاهليـة ، حتى يمتد اختصاصها الى جميع ما هو خارج الآن عن هذا الاختصاص ، فتفنى فيها المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية والمحاكم الشرعيـة والمجالس الحسبية والمجالس الملية ، و بذلك يتوحد القضاء فى البلاد .

وعلى هـذا الاساس نرى رفض اقتراح الاجانب الذى يرمى الى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة بالنسبة للمصريين ، فيجعلها تنظر جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير ، أذا ارتبطت بدعاوى منظورة أمام المحاكم المختلطة.

(خامسا) وقد نصت المادة الثانية من المشروع الأول على ما يأتى « يجوز قانونا للمحاكم الأخرى غير المحاكم المختلطة أن تباشر القضاء بالنسبة لـكل دعاوى أجنبى يقبل الخضوع لها ، ولا يعتبر

الأجنبي ، فيما يتعلق بهذه المادة ، قابلا أن يخضع لقضاء محكمة الا فى الأحوال الآتية : (١) اذا رفع هو دعواه الى هذه المحكمة بصفته مدعيا ، أوتدخل فى دعوى مرفوعة من قبل (٢) أذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهيدى أو قطعى فى دعوى حضر فيها ، و يستتبع قبول الخضوع لمحكمة الدرجة الاولى الخضوع لقضاء محاكم الدرجات التى من نوعها » .

هذا النص ، كما يتضح للقارىء ، على جانب عظيم من الأهمية، لأنه يقرر جواز تقاضى الأجانب أمام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية أذا رضوا بذلك . والأصل أن اختصاص المحاكم المختلطة يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز لأجنبي خاضع لهذه المحاكم أن يتفق مع خصمه على أن يتقاضيا الى محكمة أخرى ، وللمحكمة التى اتفقا على اختصاصها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . ألا أن المادة الثانية التى نحن بصددها تقرر صراحة أن للأجنبى أن يلجأ للمحاكم الأهلية وللمحاكم الشرعية ولغيرها من المحاكم ، دون المحاكم المختلطة ، وتقول المذكرة الايضاحية لمشروعات سنة ١٩٢٠ : « للاجانب بمقتضى المادة الثانية الحق فى اختيار التقاضى أمام المحاكم الاخرى القائمة غير المحاكم المختلطة ، وهذا نص

جديد ، الا أنه قد رؤيت اضافته لاحتمال أن يفضل الأجانب فى بعض الأحوال أن يرفعوا منازعاتهم الى المحاكم الدينية القائمة بمصر الآن والى المحاكم الأهلية » .

ولا شك أن فى تقرير هذا المبدأ خطوة كبرى فى التدرج نحو جعل اختصاص المحاكم الأهلية عاماً شاملا للأجانب ، وهو ما يجب على مصر أن تسعى للوصول اليه ، ولكن لا تكون هذه الخطوة كاملة إلا إذا تقرر بصراحة أن الاتفاق مقدماً على اختصاص محاكم مصرية غير المحاكم المختلطة صحيح قانوناً . ذلك لأن نص المادة الثانية غامض فى هذا الموضوع ، فظاهره يشعر بأن الأجنبي لا يعتبر راضياً باختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة الا فى حالتين : (١) إذا رفع هو الدعوى بصفته مدعياً ، أو تدخل فى دعوى مرفوعة من قبل . ففى هذه الحالة يعتبر راضياً باختصاص المحكمة التى رفع دعواه اليها أو التى تدخل فى دعوى مرفوعة أمامها ، ولا يملك إذاً أن يدفع بعد ذلك بعدم اختصاص هذه المحكمة . ولكن المدعى عليه — مصريا كان أو أجنبيا — يملك الدفع بعدم الاختصاص، لأنه ليس هو الذى رفع الدعوى حتى يعتبر راضياً باختصاص المحكمة . والأولى أن ينص أنه إذا كان المدعى عليه مصرياً ، ورفع الأجنبى دعواه عليه أمام

محكمة أهلية ، فلا يملك المصرى أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة ، لأنه انما قوضى أمام محكمته الطبيعية (٢) إذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهيدى أو قطعى فى دعوى حضر فيها (وتقترح لجنة الأجانب عدم جواز هذا الدفع بعد اقفال باب المرافعة ولو قبل النطق بالحكم ، ونحن نوافق اللجنة على هذا الاقتراح) . وفى هذا الفرض يكون الأجنبى هو المدعى عليه لا المدعى ، وقد رفعت عليه دعوى — من مصرى أو من أجنبى — أمام المحاكم الأهلية أو المحاكم الشرعية مثلا ، فقبل أن يترافع أمامها ولم يدفع بعدم الاختصاص .

هذان هما الفرضان المنصوص عليهما صراحة ، وفيهما يمكن أن يكون الأجنبى خاضعاً لغير المحاكم المختلطة . وهناك فرض ثالث لم يتعرض له النص ، وهو أن يتفق الطرفان فى العقد على أن تكون المحكمة المختصة هى محكمة أخرى غير المحاكم المختلطة، وقد تساءلت لجنة الأجانب عن الأثر القانونى الذى يترتب على مثل هذا الشرط، وأظهرت تخوفها من أن التسليم بصحته يؤدى الى أن تستعمله الحكومة فى عقودها مع الأجانب ، فتسلب بذلك جزءاً عظيما من اختصاص المحاكم المختلطة . ونحن لا نرى وجهاً لهذا التخوف ،

ونشدد من جهة أخرى فى وجوب تقرير صحة مثل هذا الشرط بعبارة صريحة ، لأنه يخشى إذا ترك الأمر مبهماً أن تفسر المحاكم المادة الثانية على أنها نص استثنائى لا يجوز التوسع فيه ، وتقف عند الفرضين المنصوص عليهما فى هذه المادة ، ولا تسلم بصحة الاتفاق مقدماً على اختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة ، بحجة أن هذا الفرض غير منصوص عليه . وذلك بدلا من أن تقرر أن المادة الثانية إنما هى مجرد تطبيق لمبدأ مفهوم ضمناً هو أن اختصاص المحاكم المختلطة ليس من النظام العام ، فيصح الاتفاق على اختصاص محكمة غير هذه المحاكم . لاندرى أى تفسير يكون نصيب هذه المادة الغامضة ، ولذلك نرى قطعاً لكل لبس أن ينص صراحة على صحة الاتفاق المشار اليه . وليس صحيحاً ما تذهب اليه لجنة الأجانب من أن التسليم بصحة هذا الاتفاق من شأنه أن يسلب المحاكم المختلطة جزءاً عظيما من اختصاصها ، فان أكثر القضايا التى ترفع أمام هذه المحاكم قضايا تجارية ، وهذه لاتستند فى الغالب إلى عقود مكتوبة ، فلا يحتمل أن يوجد فيها هذا الشرط . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه فى الفروض القليلة التى يتحقق فيها وجود الشرط يكون الاجنبى المتعاقد قد رضى به ، وتدبر أمره قبل أن يقدم على ذلك ،

ووازن بين الرضاء بالشرط وعدم التعاقد أصلا مع مصرى ، ففضل الأمر الاول . على أن التسليم بصحة الشرط ، من جهة ثالثة ، يشجع كثيراً من المصريين على التعـاقد مع الاجانب ، إذ تتيسر لهم وسائل التقاضى عند الضرورة ، فالامر من هذه الوجهة فيه مصلحة للأجانب أنفسهم .

لا نترك موضوع اختصاص المحاكم المختلطة قبل أن ننبه إلى أمر سبق أن أشرنا اليه ، وهو وجوب جعـل القضايا المدنية العقارية من اختصاص المحاكم الأهلية دائماً ، ولو كان المتقاضون كلهم أجانب ومن جنسية واحدة . نحن نعلم أن مشروعات سنة ١٩٢٠ ، قد سلمت كما سلم نظام المحاكم المختلطة القـائم ، أن جميع القضايا العقـارية بين المصريين والأجانب ، أو بين الأجانب ولو كانوا من جنسية واحدة ، تكون من اختصاص المحاكم المختلطة . بل قد حاولت محكمة مصر المختلطة ، فى وقت ما ، أن تجعل القضايا العقارية التى يكون المتقاضون فيها كلهم مصريون من اختصاص المحاكم المختلطة أيضاً بدعوى أن المتقاضين فى هذه الحالة من جنسية واحدة هى الجنسية المصرية ، (وكان ذلك راجعاً لابهام فى نص المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، فصدر دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

معدلا للنص المبهم ، وقاطعاً فى أن القضايا العقارية بين المصريين من اختصاص المحاكم الأهلية) . ولكن كل هذا جاء غير متفق مع ما تسمح به الامتيازات نفسها للأجانب ، فان هؤلاء انما خول لهم قانوناً حق تملك عقارات فى مصر بشرط خضوعهم للمحاكم التى تخضع لها المصريون ، كما سبق أن ذكرنا ، وهذا ما أشار اليه نوبار باشا فى مذكرته التى رفعها للخديوى اسماعيل سنة ١٨٦٧، اذ قرر فى هذه المذكرة أن القضايا العقارية خاضعة لاختصاص محاكم البلاد وقوانينها ، وكان على حق فيما قاله من الوجهة القانونية . لذلك إذا قلنا باختصاص المحاكم الأهلية بنظر جميع الدعاوى العقارية ، ولو كانت بين أجانب ، لا نكون إلا مستردين حقاً مغتصباً لا تأباه علينا نفس الامتيازات الاجنبية .

ونحن نجتزىء هنا بذلك ، ونحيل القارىء على ما سبق لنا ذكره فى هذا الموضوع عند الكلام على التشريع .

بقى فى موضوع الاختصاص أن نشير إلى بعض أحكام تفصيلية وردت فى المشروع الأول .

(١) تنص المادتان التاسعة والعاشرة على أن السلطة المصرية لها حق انشاء محاكم جنايات جديدة وكذلك محاكم كلية ومحاكم

جزئية جديدة . ولما كان يخشى أنه إذا أنشئت محاكم جديدة على هذا النحو اعتبر هذا حقاً مكتسباً للأجانب لا يجوز الرجوع فيه ، نرى أنه يحسن النص على أن السلطة المصرية التى تملك حق انشاء محاكم جديدة لها أيضاً حق الغائها . وبذلك يتسنى للحكومة المصرية أن ترجع إلى عدد المحاكم التى نص عليها فى المشروعات ، عند ما تزول الحاجة التى دعت إلى انشاء محاكم جديدة .

(٢) تنص المادة الثالثة عشرة على أنه يجوز للمحاكم الكلية والمحاكم الجزئية عقد جلسات فى أى مكان داخل فى دائرة اختصاصها غير مقرها . ونحن نرى عدم جواز استعمال هذا الحق إلا بقرار يصدر من وزير الحقانية ، ويجوز العدول عن هذا القرار فى أى وقت ، وذلك لأن هذه المسألة تعتبر من المسائل الادارية فى القضاء ، يجب أن يشرف عليها وزير الحقانية ، هذا إلى أن استعمال المحاكم المختلطة لهذا الحق بدون اشراف من الحكومة المصرية يمكنها من أن تنتشر فى كل البلاد ، دون أن تكون هناك حاجة لذلك ، ونحن نرى أن الأولى حصر المحاكم المختلطة ، وهى محاكم استثنائية ، فى مقراتها المحددة لها ، الا اذا وجدت ضرورة تدعو الى غير ذلك ، ويترك للحكومة المصرية أمر تقدير هذه الضرورة .

(٣) تقضى المادتان السابعة عشرة والتاسعة عشرة بأن محكمة الجنح لا تملك الحكم بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين ، والجنح التى تزيد العقوبة المقررة لها على هذه المدة تكون من اختصاص محكمة الجنايات . وقد سبق أن قررنا أن الأفضل اعطاء كل محكمة اختصاصها الطبيعى ، فتختص محكمة الجنح بكل الجنح ولو زادت العقوبة المقررة لها على سنتين . لاسيما أنه يفهم من المشروعات أن محكمة الجنايات تختص بجنحة قد لا تحكم فيها بعقوبة تزيد على سنتين ، ما دام الحد الأقصى المقرر لهذه الجنحة يزيد على هذه المدة ، وما دام قاضى التحقيق يرى أن العقوبة التى للمحكمة الجزئية ايقاعها غير كافية (انظر المادة ١٢ من المشروع الأول) . وفى هذا ما يجعل محكمة الجنايات تنظر جنحاً قد لا تحكم فيها الا بعقوبات بسيطة ، مما لا يتناسب مع أهمية هذه المحكمة ويجعل الضمانات التى يراد اعطاؤها للاجانب فى هذا الشأن تزيد على الحد المعقول .

(٤) تقضى المادة الثامنة عشرة بألاّ تكون المحاكم الجزئية مختصة بنظر دعاوى التعويض أو الرد من قبل المدعى بالحق المدنى ، اذا زادت قيمة الطلب على مائتى جنيه (واقترحت لجنة الأجانب رفع هذا الحد الى ثلاثمائة جنيه فقبل اقتراحها) . فهل هذا النص

يمنع من تحريك المدعى المدنى لدعوى الجنحة المباشرة (مع ملاحظة ما أحيطت به هذه الدعوى من قيود سبق أن انتقدناها) اذا كان التعويض الذى يطالب به أكثر من ثلاثمائة جنيه . نرى أن يصاغ النص بحيث لا يكون مانعاً من ذلك ، حتى لا يقفل باب الدعوى المباشرة أمام المجنى عليهم ، وتكون جسامة الضرر الذى أصابهم من الجريمة سبباً فى حرمانهم من التمتع بحق كان ثابتا لهم .

(٥) تعطى المادة السادسة والثلاثون للنائب العمومى الحق فى انتداب محامين لمباشرة اختصاصاته ، وهذا نظام انجليزى غير مألوف فى بلادنا ، ولذلك نتردد فى اقراره .

(٦) تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن ليس للنائب العمومى أن يأمر بتفتيش مسكن خاص ، ولا أن يصدر أمراً بالضبط أو الاحضار ، ولا أن يحلف الشهود ، أو يعين خبيراً حلف اليمين . وهذا النص يقرر الفصل بين سلطتين ، سلطة التحقيق ، وسلطة مباشرة الدعوى العمومية ، وقد احتفظ بهذه السلطة الاخيرة للنائب العمومى . والنظام المعمول به فى المحاكم الأهلية يقضى بأن النيابة تقوم بالتحقيق وباقامة الدعوى العمومية وبمباشرتها . ووجود فرق بين هذين النظامين (الأهلى والمختلط) فى هذه المسألة المهمة غير محمود ، فالأولى ازالته

أما باتباع مبدأ الفصل بين السلطتين فى كل من النظامين ، أو باتباع مبدأ عدم الفصل .

(٧) تنص المادة الواحدة والأربعون على أن للنائب العمومى صفة فى أن يقيم على الأفراد أية دعوى مدنية لازمة لحماية حقوق متعلقة بعامة السكان ، أو بطائفة من الأفراد غير المعينين تجمعهم مصلحة مشتركة غير تعاقدية ، كما أن له حق التدخل فى أية دعوى مدنية قائمة بين الأفراد على حقوق من النوع المذكور فى الفقرة السابقة . وهذا النص يقرر حكما جديداً لم يقرره التشريع المصرى حتى الآن ، ونحن نرى هذا الحكم مفيداً ونقره ، على أن يكون استعمال النائب العمومى لهذا الحق مقيداً باذن من وزير الحقانية ، لأن طبيعة الدعاوى المذكورة فى النص تقتضى أن يكون للسلطة التنفيذية رأى فيها . ومن فوائد هذا النص حماية الجمهور من تعسف شركات الاحتكار ، اذ نتيسر للنيابة العمومية المختلطة رفع الدعوى المدنية على هذه الشركات . وحبذا لو أعطى للنيابة العمومية الأهلية سلطة شبيهة بهذه حتى يتيسر لها رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الأهلية اذا اقتضت الحال ذلك .

(٨) تنص المادة الواحدة والخمسون على أن المحاكم هى التى

تفصل فى أمر اختصاصها . و يقول الأستاذ عبد العزيز فهمى باشاتعليقاً على هذه المادة (أنظر ملحق المحاماة المشار اليه ص ٢٢) : « هذا مبدأ فى غاية الخطر ، إذ أعطى هذه المحاكم سلاحاً تسلب به ما تشاء من اختصاص المحاكم الوطنية ، ويكون عملها قانوناً واجب الاحترام بدون رقيب عليها فيه ولا عتيد . نحن نفهم أن كل محكمة حرة فى الحكم فى مسائل الاختصاص ، ولكن نعرف من جهة أخرى أنه متى وجد فى بلد قضاءان من نوعين مختلفين يتنازعان الاختصاص فلا بد من وجود محكمة للفصل بينهما ، حتى لا تتعدى احداهما على الأخرى . أما اعطاء احداهما بالنص الصريح حق التحكم فى الأخرى فهذا ما لم يقل به أحد ، بل هو من الشذوذ التشريعى الذى لا يطاق »

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروعات ما يأتى : « وقد اقترح مراراً انشاء محكمة عليا فى مصر ، والمشروعات الحالية لا تنص على انشاء مثل هذه المحكمة وأهم حجة إستند عليها فى تأييد اقتراح انشاء محكمة عليا هو الشعور بضرورة انشاء محكمة تختص بالفصل فى تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية . ويجوز أن تنعقد بهيئة محكمة نقض للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية على السواء ، حتى تحقق بقدر الامكان الانسجام بين أحكام هاتين

الهيئتين القضائيتين ، غير أن مشروعات اعادة تنظيم المحاكم المختلطة لا يقصد بها أن تمس نظام المحاكم الأهلية ، فلذا كان من المتعذر أن تنص القوانين الحالية على انشاء محكمة عليا » .

وما جاء فى المذكرة الايضاحية صحيح اذا كان المراد من المحكمة العليا أن تكون محكمة نقض للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، أما اذا كان المراد منها أن تكون محكمة للفصل فى تنازع الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين فلا يمكن الاعتراض على انشاء محكمة كهذه ، ولا يمكن أن يقال أن انشاءها يمس نظام المحاكم الاهلية ، بل هو يحمى المحاكم الاهلية من أن تغير المحاكم المختلطة على اختصاصها . ولذلك نرى ضرورة النص على انشاء هذه المحكمة .

(٩) تقضى المادة التاسعة والخمسون بأن الملك يحتفظ بحق العفو التام أو الجزئى وبحق تخفيف العقوبة ، ولا يمنح العفو ولا تخفيف العقوبة الا بعد أخذ رأى وزير الحقانية ، ولكنهما يمنحان فى حالة الأجنبى بناء على توصية المندوب السامى ، وكل حكم بالاعدام يعرض على الملك قبل تنفيذه ، ولا ينفذ مثل هذا الحكم على أجنبى الا بموافقة المندوب السامى . وجاء فى المذكرة البريطانية ما يأتى : « أما فى حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على

الأجانب ، وفى حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، فان وزير الحقانيـة يستشير المستشار القضائى ما دام هـذا الموظف باقياً ، وذلك قبل تقـديم مشورته الى الملك » . فكل ما حدث من التعديل أن المستشار القضائى حل محل المنـدوب السامى . ونحن لا نرى معنى لهذه الضمانة الزائدة عن الحاجة بالنسبة للاجانب ، بعـد أن تمتعوا بكل الضمانات المعقولة : قضاتهم أجانب فى أغلبيتهم ، والعـدول كذلك ، واجراءات التحقيق لوحظ فيها رعاية حق المتهم واعطاؤه كل فرصة للدفاع عن نفسه . أبعد كل هـذه الضمانات اذا صدر حكم بالاعدام على مجرم يجب الرجوع فى تنفيذه الى المستشار القضائى؟ وكيف يتحدد تدخل هـذا المستشار فى أعمال القضاء ؟ كذلك لا يجوز العفو عن أجنبى ، أو تخفيف عقوبة صادرة عليه ، الا بعـد الرجوع الى ذلك الموظف الكبير ، أليس معنى ذلك تعويد الأجانب على أن يروا فى المستشار القضائى ملاذهم الأعلى وحاميهم من سطوة القضاء العادل ؟ بل قد يرون فيـه هيئة استئنافية عليا مشرفة على كل درجات القضاء الذى يخضعون لاختصاصه . وليس للمستشار القضائى الآن شىء من هذه السلطة ، فكيف نعطيها له فى الوقت الذى ننادى فيـه بوجوب استرجاع الدولة المصرية لسيادتها فى القضاء .

الأولى اذاً حذف هـذا النص الذى لا يمكن تعليله الا بأنه أثر من آثار دعوى بريطانيا العظمى حمايتها للاجانب فى مصر ، وهذه دعوى لا يجوز أن تقرها مصر فى المعاهدة المزمع عقدها بينها و بين بريطانيا كما سبق أن أشرنا الى ذلك .

(١٠) تنص المادة الستون على أن تنشأ لجنة لوائح مشكلة على الوجه الآتى : رئيس محكمة الاستئناف وثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وقاضى محكمة كلية ، تعينهم الجمعية العموميـة لمحكمة الاستئناف لمدة سـنة واحدة ، وأحد المحامين ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة ، وعضو يعينه وزير الحقانية ، ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجنة حضور خمسة من أعضائها على الاقل . وتنص المادة الواحدة والستون على أنه يجور لوزير الحقانية ، بناء على اقتراح لجنة اللوائح ، أن يصدر بقرار وزارى لوائح قضائية عامة فى المواد الآتيـة : (١) مسائل الاجراءات المدنيـة والجنائية (ب) تنظيم أعمال المحاكم وترتيب ادارتهـا الداخلية . ولا يجوز أن تتعارض هذه اللوائح مع نص فى القانون ، ومع ذلك فالى أن تصدر قوانين المرافعات المدنية والجنائية الجديدة ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح اللجنة ، أن يصدر لوائح قضائية خاصة بهـذه المواد يكون فيها خروج على

التشريع الحالي . .

ونحن نكتفي هنا بتعليق الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا على هاتين المادتين (أنظر ملحق المحاماة ص ٦١ — ص ٦٢) :

« ونلاحظ على هاتين المادتين . أولا أنه مع سعة اختصاص هذه اللجنة فانها مكونة من تسعة أعضاء ، قد لا يكون بينهم وطنى الا مندوب وزير الحقانية ، وهذا غير مقبول أصلا — فعلى فرض بقاء مثل هذه اللجنة يجب أن يتقرر أن تكون غالبيتها من الأعضاء الوطنيين . ثانياً اذا جاز لهذه اللجنة أن تضع لوائح للنظام الداخلى وسواه غير مخلة بالقوانين، وجاز لوزير الحقانية أن يصدر هذه اللوائح، فكيف يجوز لها أن تتدخل فى مسألة التشريع فى المرافعات المدنية والمرافعات الجنائية ، وأن يكون تشريعها قانوناً متى أقره مجلس الوزراء ؟ ان مسائل التقنين فى البلاد لا يصح بحال من الأحوال أن ترجع لغير سلطة البرلمان المصرى ، وألاّ يصدر أى قانون إلا بعد تمحيصه بمعرفة نواب الأمة ، وعلى ملأ منهم ، وكفانا ما جرته علينا سلطة الفرد وتشريعه فى الخفاء . ان نفس مشروع الاتفاق الذى وضعته لجنة ملنر يلاحظ فيه أن كل تشريع فى مصر راجع للبرلمان المصرى ، وسار على الأجانب ما لم تحصل معارضة من ممثل دولة

انجلترا . فان فرض بقاء لجنة اللوائح المذكورة ، فمع القيد الذى أشرنا اليه أولا ، ينبغى ألاّ يكون من عملها سوى أمانىّ تضعها ثم تعرضها على وزير الحقانية ، والحكومة تعمل بها مشروع قانون ، يعرض على البرلمان ليقره أو يعدله أو يرفضه » .

(ب) القائمون بالقضاء فى المحاكم المختلطة الجديدة وعمال هذه المحاكم

وسّعت مشروعات سنة ١٩٢٠ من اختصاص المحاكم المختلطة توسيعا كبيرا ، وجعلتها تلتهم اختصاص المحاكم القنصلية وشيئا من اختصاص المحاكم الاهلية ، فنبهنا الى وجوب الاحتفاظ باختصاص المحاكم الأهلية كاملا ، لأن هذه المحاكم هى المحاكم العامة للبلاد ، فيجب التوسيع فى اختصاصها لا الانتقاص منه . والآن نتعرض لموضوع آخر ، فان مشروعات سنة ١٩٢٠ ، بعد أن وسعت فى اختصاص المحاكم المختلطة على النحو المتقدم ، قيدت سلطة الحكومة المصرية فيما يتعلق بالقائمين بالقضاء فى هذه المحاكم وبعمالها من وجهين . أولهما من حيث الجنسية ، والثانى من حيث التعيين .

(أولا) من حيث الجنسية : نصت المادة الثالثة والأربعون

من المشروع الأول على أنه يحتفظ للاجانب بالمراكز والوظائف الآتية : (١) مركز رئيس محكمة الاستئناف وكل من المحاكم الكلية (٢) مركز النائب العمومى (٣) وظائف قضاة المحاكم الجزئية وقضاة المواد المستعجلة . ونصت المادة الرابعة والأربعون من المشروع نفسه على أنه عند تأليف دائرة من ثلاثة قضاة أو أكثر تكون الأغلبية من القضاة الأجانب (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب من أن الأغلبية على الأقل تكون من الأجانب) ، ويقوم بوظيفة قاضى التحقيق قاض أجنبى ألا فى حالة عدم وجود أى متهم أجنبى . ونصت المادة الخامسة والاربعون على أن يكون كل العدول فى محكمة الجنايات أجانب أذا كان كل المتهمين أجانب ، وفى جميع الاحوال يكون أحد العدول من جنسية المتهم ، ولا يجوز أن يكون اكثر من واحد من جنسيته (وقد قبل اقتراح لجنة الاجانب القاضى بأن يكون نصف عدد العدول من جنسية المتهم أذا أمكن) ، وأذا لم يوجد عدول من جنسية المتهم فيحق له أن يعين جنسية أحد العدول ، ولايجوز أن يكون أكثر من اثنين من جنسية واحدة (وقد قبل اقتراح لجنة الاجانب الذى يقرر حكما خاصا فى الحالة التى يكون فيها المتهمون من جنسيات مختلفة) . ونصت المادة ٤٦ على أنه

لا تصدر أوامر الاحضار والضبط ضد الاجانب الامن قضاة أجانب ، وكذلك فيما يتعلق باوامر تفتيش مسكن خاص لأحد الاجانب ، ألا أنه فى حالة التلبس بالجريمة ، أو فى الاحوال الاخرى التى يقرها القانون ، يكون للأجنبى المقبوض عليه بغير أمر من القاضى الحق فى أن يحال بدون ابطاء ، وعلى الأكثر فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت ضبطه ، ألى قاض أجنبى ، بحيث اذا مضت هذه المدة وجب اطلاق سراحه . ونصت المادة السابعة والأربعون على أنه فى محافظات القاهرة والاسكندرية وقناة السويس والسويس ، وكذلك فى مركز الرمل وفى المدن التى توجد بها محكمة جزئية ، يوكل تنفيذ الأوامر المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وكذلك كل اجراءات التنفيذ الاخرى التى تستدعى دخول مسكن أحد الأجانب الخاص ، الى ضباط بوليس أجانب ، أو موظفين قضائيين أجانب ، أو الى أى موظف آخر يعينه بالاسم قاض أجنبى .

هـذه مجموعة من النصوص تجعل المحاكم المختلطة محاكم أجنبية مغرقة فى أجنبيتها ، مهما قيل فى وصف أنها مصرية من الوجهة النظرية المحضة . الأغلبية على الأقل فى الدوائر تكون من القضاة الأجانب أى لا يوجد ما يمنع من أن يكونوا كلهم أجانب . رئيس

محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية أجانب . النائب العمومى أجنبى . القضاة الجزئيون وقضـاة الأمور المستعجلة وقضاة التحقيق أجانب . أغلبية العـدول فى محاكم الجنايات أو كلهم أجانب . لا يجوز أن يصـدر أمر بالاحضار أو الضبط أو التفتيش على أجنبى الا من قاض اجنبى ، ولا يجوز أن ينفذ هـذا الأمر الا موظفون قضائيون أجانب . ماذا بقى اذاً للمصريين فى هـذه المحاكم ؟ أن تصدر الأحكام باسم الملك ، وأن تجلس أقليـة ضئيلة من القضاة المصريين ، اذا سمح بذلك ، بجانب هذه الأغلبية المطلقة من القضاة الأجانب .

هذا ما لا يمكن التسليم به ، بل هذا هو أسوأ حالا مما نحن عليه الآن ، فليس فى الامتيازات الأجنبية ما يحتم على حكومة مصر تعيين أجانب بين رجال البوليس ، وليس فى اتفاقية المحاكم المختلطة ما يوجب على الحكومة أن تعين أجنبياً فى وظيفة النائب العمومى، وان كانت قد فعلت ذلك فلم يكن هـذا خضوعاً لالتزام قانونى ، وليس فى نظام المحاكم المختلطة ما يستلزم أن يكون القضاة الجزئيون وقضاة الأمور المستعجلة أجانب . ومع ذلك نرى مشروعات سـنة ١٩٢٠ تحتفظ للاجانب بهذه الوظائف . كنا نحسب أننا نسير الى

الامام فى تخفيف وطأة الامتيازات الاجنبية ، فاذا بنا نخطو الى الوراء ، ونعطى للاجانب امتيازات جديدة لم تكن لهم من قبل ، ولا يمكن أن يحمل رضاؤنا بذلك الاعلى أننا عابثون .

لا شك فى أنه من الواجب على المفاوض المصرى ألاّ يقبل شيئاً من سلسلة القيود التى ذكرتها النصوص المتقدمة . ويجب على العكس أن ينص صراحة على جواز أن يكون رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية مصريين ، وكذلك النائب العمومى ، والقضاة الجزئيون وقضاة الامور المستعجلة وقضاة التحقيق . واذا لم يشعر القاضى المصرى ، الذى يجلس الى جنب القاضى الاجنبى ، بالتساوى المطلق بينه و بين زميله ، فكيف يمكن أن ينتظر منه تأدية وظيفته بما يجب لها من كرامة وأباء ؟ وهل تكون وظيفة القضاء فى المحاكم المختلطة ، بالنسبة للمصريين المحرومين من أن يكونوا رؤساء محاكم ، والذين لا يوثق بذمتهم أو بكفايتهم الى الحد الذى يسمح لهم بالجلوس للحكم منفردين كقضاة جزئيين أو قضاة أمور مستعجلة ، هل تكون وظيفة القضاء بالنسبة لهم الا نوعاً من أنواع التقاعد ، يتلمسه من يؤثر الراحة والسكون والدعة ؟ والا فماذا يفعل القاضى المصرى ، وأى أثر جدى يمكن أن يكون له فى

هذه المحاكم ، اذا كان مقدراً عليه ألاّ يكون الا عضواً فى دائرة يكون فيها الاقلية دائماً ، كأنه لا يجلس للقضاء فى بلاد مصرية وفى محاكم مصرية ؟ هل من العدل أن تكون أغلبية القضاة أجانب فى هذه المحاكم التى توصف بأنها مصرية ، والتى أذا عد المتقاضون الذين يتحاكمون اليهـا كان نصفهم على الأقل من المصريين ؟ وما معنى أن تكون العدول جميعهم أجانب أذا لم يكن بين المتهمين مصرى ؟ أليست الجريمة قد وقعت فى أرض مصرية ، وقد يكون المجنى عليه فيها مصريا ؟ ألايهم الدولة المصرية أن يعاقب المجرم ولوكان أجنبيا ؟ وما الفرق أذاً بين المحاكم القنصلية التى يراد ألغاؤها و بين هذا النظام المقترح ؟

نحن نرى أنه أذا لم تحذف هذه النصوص من المشروعات ، وينص على عكسها ، كان هذا تفريطا من المفاوض المصرى لايغتفر ، أذ أن الواجب علينا هو أن نسعى فى تمصير المحاكم المختلطة بقدر المستطاع ، فلا تقتصر مصريتها على قشرة من الرسميات والأشكال ، بل يجب أن تجاوز ذلك الى اللباب والصميم . أما الذى تنص عليه المشروعات فهذه محاكم أجنبية فعلا ، لافرق بينها و بين المحاكم القنصلية ، ألا فى أنها مصرية من حيث الشكل لا من حيث الجوهر .

(ثانيا) من حيث التعيين . ولايقتصر الأمر فى هذه المشروعات على أن تكون الأغلبية المطلقة من القضاة اجانب ، بل أن تعيين جميع القضاة ورجال النيابة الأجانب وترقياتهم يجب أن يؤخذ فيه رأى المستشار القضائى . وقد نصت المادة الأولى من المشروع نمرة ٣ على أنه يعين مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة المحاكم الكلية بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامى . ونصت المادة الثالثة من المشروع نفسه على أن ترقية قاض من المحكمة الكلية الى محكمة الاستئناف ، وكذلك تعيين قاض فى وظيفة رئيس أو وكيل محكمة كلية أو محكمة الاستئناف ، وهو من قبيل الترقية ، تحصل بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وبموافقة المندوب السامى . وفى المقترحات البريطانية الحالية استبدل بالمندوب السامى المستشار القضائى أذ جاء فى المذكرة البريطانية مايأتى: « ويؤخذ رأى المستشار القضائى مادام باقياً بشأن تعيين القضاة الاجانب فى المحاكم المختلطة وتعيين رجال النيابة الاجانب أذا لزم » .

فما شأن المستشار القضائى فى تعيين القضاة الاجانب ، ولماذا نثبت له هذا النوع من الأشراف على المحاكم المختلطة . ونجعل

أمر تعيين قضاتها في يده . وقد عرفنا من تجربة الماضي معنى « أخذ رأى المستشار » . معنى ذلك ألزام الحكومة المصرية باتباع هذا الرأى ، ومعنى هذا الالزام أن الغالبية من القضاة الاجانب يكونون بطبيعة الحال انجليزا ، والاقلية من الاجانب التي لاتكون من الانجليز يكون أمر تعيينها في يد المستشار فهى خاضعة لنفوذه ، ومعنى ذلك أخيرا تركيز الامتيازات الأجنبية التي كانت موزعة بين عدد كبير من الدول في يد دولة واحدة هي انجلترا ، وها هو المستشار القضائي يشرف على القضاء ، من حيث تعيين القضاة ، ومن حيث تخفيف العقوبة أو العفو عن المجرمين ، ومن حيث تنفيذ أحكام الاعدام . أليس معنى ذلك أن انجلترا هي حامية الاجانب في مصر ، فهى تسجل لنفسها ذلك ، ونحن نعترف به طائعين مختارين ؟

اذا عجزت الحكومة المصرية في مفاوضاتها مع الدول ذوات الامتيازات عن أن تطلق لنفسها الحرية التامة في انتقاء القضاة الأجانب ، فلا أقل من بقاء الحال على ما هي عليه الآن . واذا كان توسيع اختصاص المحاكم المختلطة يقضى بزيادة عدد القضاة ، فلتزد بالنسبة الموجودة الآن بين كل جنسية وأخرى ، وبالنسبة الموجودة بين الأجانب والمصريين ، وليكن تعيين القضاة الجدد من الأجانب

فى يد الحكومة المصرية ، بعد الاستئناس بطريقة غير رسمية برأى الحكومة التابع لها القاضى الأجنبى المراد تعيينه . ولتكن الترقية الى وكيل أو رئيس بيد الجمعية العمومية للمحكمة ، كما هو الامر الآن، أما النائب العمومى فيجب أن تكون الحكومة المصرية حرة فى تعيينه هو وجميع رجال النيابة كما ترى ، فهو أقرب للسلطة التنفيذية منه الى السلطة القضائية ، لا سيما وقد نزعت منه سلطة التحقيق كما تقضى بذلك المشروعات . واذا كان من المرغوب فيه فى أول عهد الاصلاح أن يكون هذا النائب أجنبياً ، حتى تطمئن الاجانب لهذا التغيير الجديد الذى يلغى محاكمها القنصلية ، فلا معنى للنص على ذلك فى المعاهدة ، حتى لا تتقيد مصر بذلك دائماً ، بل يترك الأمر للظروف ، فتى حان الوقت الملائم أمكن الحكومة المصرية أن تعين مصرياً فى وظيفة النائب العمومى ، دون أن تكون مقيدة بنص يتعارض مع ذلك . أما رجال النيابة عدا النائب العمومى — وسيزيد عددهم كثيراً بعد أن يتقرر للمحاكم المختلطة هذا الاختصاص الجنائى الواسع — فيجب أن يكونوا جميعاً منذ الآن من المصريين.

ليس لنا بعد ذلك على المشروع نمرة ٣ الا ملاحظات تفصيلية لا محل هنا للاسهاب فيها . ويكفى أن نذكر أن رؤساء المحاكم

الكلية ورئيس محكمة الاستئناف أعطوا فى هذا المشروع سلطة واسعة فى نقل القضاة وندبهم وتأديبهم وتسيير دفة الامور (أنظر المواد ٤ و ٥ و ١٠ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤) . وفى هذا أضعاف لسلطة الجمعيات العمومية للمحاكم ، وانتقاص من مبدأ محترم فى دوائر القضاء من أن جمعيات القضاة هى التى تدير شئونها ، وأبعاد لاشراف وزير الحقانية على ادارة المحاكم المختلطة (أنظر أثر ابعاد اشراف وزير الحقانية فى المادتين ٤٦ و ٥٣). ونشير أيضاً الى وجوب تقوية العنصر المصرى فى بعض المجالس ، كمجلس تأديب أعضاء النيابة (أنظر المادة ٦١) ، ومجلس تأديب المحامين (أنظر المادة ٧٩) .

كذلك نلاحظ وجوب تقوية العنصر المصرى بين الكتبة والمترجمين والمحضرين وغيرهم من عمال المحاكم المختلطة ، فان هذا العنصر يكاد يكون معدوماً الآن ، ولتقويته أهمية كبرى من الوجهة العملية بالنسبة للمتقاضين المصريين ، يعرفها كل من يتردد على المحاكم المختلطة (أنظر ملاحظات الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا فى هذا الأمر على المشروع نمرة ٣ فى ملحق المحاماة ص ٣٦ — ص ٤٠) .

ثالثاً — الادارة

من شأن المقترحات البريطانية ومشروعات سنة ١٩٢٠ أن تقيد الادارة المصرية — تبعاً لتعديل نظام الامتيازات الأجنبية — فيما يأتى :
(١) البوليس المصرى وادارة الأمن العام (٢) ابعاد الأجانب (٣) تسليم المجرمين الفارين الى حكوماتهم (٤) وجود المستشارين المالى والقضائى .

ا — البوليس المصرى وادارة الأمن العام

سبق أن أشرنا الى أن المادة السابعة والأربعين من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ تقضى بأن يوجد ضباط أجانب فى البوليس المصرى أو موظفون قضائيون أجانب ، وذلك فى جهات معينة منها القاهرة والاسكندرية ، لتنفيذ أوامر الضبط والاحضار والتفتيش الصادرة ضد أجنبى .

وتأييداً لذلك ورد فى المذكرات الملحقة بالمقترحات البريطانية ، ضمن مذكرة مصرية ، ما يأتى : « انتهز هذه الفرصة لأبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية تنوى الغاء الادارة الأوربية بادارة الأمن العام ولكن عملا بالتعهد الذى تنطوى عليه الفقرة (٦) من الاقتراحات

ستحتفظ الحكومة المصرية ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر أوربى ببوليس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فاذا رغبت الحكومة المصرية فى المستقبل فى اعادة تنظيم قوة البوليس فيسرنى أن اعلم هل نستطيع ان نعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية فى هذه المهمة» ، وتجيب مذكرة بريطانية بما يأتى : «أن حكومة جلالته البريطانية بالمملكة المتحدة قد علمت مع الارتياح أنه عملا بالتعهد الذى تنطوى عليه الفقرة ٦ من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية بعد الغاء الادارة الاوربية بادارة الامن العام ، لمدة خمس سنوات على الاقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر اوروبى ببوليس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فاذا رغبت الحكومة المصرية فى المستقبل فى اعادة تنظيم قوة البوليس فيها فان حكومة جلالته البريطانية تكون سعيدة بأن تعيرها أفراداً خبيرين أو بعثة من البوليس ، كما فعلت مع بلاد أخرى رغبت فى اعادة تنظيم قوات بوليسها» .

يتبين مما تقدم أن المعروض على مصر هو أن تلغى الادارة

الأوربية للأمن العام ، على أن يستبدل بها قوة من البوليس أوربية تحت قيادة ضباط بريطانيين ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة ، واذا أرادت مصر اصلاح البوليس فلها أن تعتمد على انجلترا فى ذلك . ومن هذا نرى أن مصر تكون مقيدة فى بوليسها بوجود قوة أجنبية بقيادة ضباط بريطانيين مدة معينة .

وقد سبق أن أشرنا الى أن الامتيازات الأجنبية نفسها لا تسوغ وجود قوة أجنبية فى البوليس المصرى . ونضيف هنا أن الموظفين الأوروبيين الحاليين فى البوليس وادارة الأمن العام هم ، كما لاحظ بحق المرحوم ثروت باشا ، كغيرهم من الموظفين الأجانب ، ينطبق عليهم القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ ، يعطون تعويضات ويخرجون من خدمة الحكومة (أنظر الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الأخضر للمرحوم ثروت باشا) . وعلى ذلك يكون للحكومة المصرية أن تتخلص من الموظفين الأجانب فى البوليس ، ومن الادارة الأوربية بادارة الأمن العام ، دون أن تدفع ثمناً لذلك أكثر من التعويضات المستحقة لهؤلاء الموظفين ، ولا حاجة لأن تتقيد الحكومة فى نظير ذلك باستبقاء قوة من البوليس أجنبية لمدة خمس سنين .

واذا كان لا بد من قبول هذا النص ، فلا أقل من أن يكون

هذا مقترناً بالتحفظات الآتية : (١) تحدد المدن التى يكون فيها بوليس أوربى ، ويحسن الاقتصار على القاهرة والاسكندرية والمنصورة وبور سعيد (٢) لا ترتبط هذه المسألة بالفقرة السادسة من المقترحات حتى لا تكون هناك علاقة بين مسئولية مصر عن مصالح الأجانب ومسألة استبقاء بوليس أوربى (٣) لا معنى للنص على أن انجلترا مستعدة لتنظيم البوليس المصرى ، كما فعلت مع بلاد أخرى ، ذلك لأن مصر اذا أرادت شيئاً من ذلك فى المستقبل فلا يوجد ما يمنعها من هذا ، ولا حاجة للنص عليه مقدماً ، والا اشتم منه رائحة الالزام لا الاختيار ، ولا نظن أن البلاد الأخرى التى تشير اليهـا المذكرة البريطانية قد تعاقدت مع انجلترا على أن تستقدم بعثـة انجليزية لاصلاح بوليسها قبل قدوم هذه البعثة بسنين .

ب — ابعاد الأجانب

هل لجهة الادارة فى مصر الآن الحق فى ابعـاد الأجانب غير المرغوب فيهم عن البـلاد المصرية ، دون الرجوع فى ذلك الى أية جهـة قضائية ؟ تحكم محكمة الاستئناف المختلطة بأن لها هذا الحق ، دون أن يكون فى ذلك اخلال بالامتيازات الأجنبية ، لأن الابعاد ليس عقوبة جنائيـة ، وما دام لا يتضمن خرقا لحرمة المسكن ،

فالحكومة تملكه باعتباره من قوانين البوليس والأمن العام ، التى يخضع لها كل المقيمين بأرض مصر من مصريين وأجانب (أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٨٢ مجموعة رسمية ٧ ص ٦١ — والحكم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٤ ص ٢٧٦) .

ومع أن حق ابعاد الأجانب حق ثابت لجهة الادارة ، لا تؤثر فيه الامتيازات الأجنبية كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة ، نرى أن المواد ٢٨ — ٣٥ من المشروع نمرة ٢ تقضى بجعله من اختصاص المحاكم المختلطة الجديدة . فتنص المادة ٢٨ على أنه اذا ثبت وجود أسباب معقولة لأن يخشى من أجنبى أن يكون على وشك الاخلال بالأمن العام ، أو أن تكون أعماله أو سلوكه من شأنها التحريض على الاخلال بالأمن العام ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب النائب العمومى ، اذا رأت ذلك ، أن تحضر الأجنبى أمامها ، وتأمره بتقديم كفالة كافية تضمن عدم اخلاله بالأمن العام أو حسن سلوكه مستقبلا حسب الأحوال . وتنص المادة ٢٩ على أنه متى حكم على أجنبى لجريمة ، يجوز للمحكمة التى حكمت عليه أن تلزمه ، بناء على طلب النائب العمومى ، اذا رأت ذلك ، فضلا عن كل عقوبة أخرى ،

بتقديم كفالة تراها المحكمة كافية لضمان حسن سلوكه مستقبلا . وتنص المادة ٣٠ على أنه فى كل من هاتين الحالتين ، اذا لم يقم الشخص المطلوب منه الكفالة بتقديمها ، أو اذا استمر بعد تقديمها ، وأثناء المدة المقدمة عنها الكفالة ، على الاخلال بالأمن العام ، أو على سوء السلوك ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بابعاده من القطر المصرى . وتنص المادة ٣١ على أن هذه الأجراءات تعتبر اجراءات جنائية ، والأمر بتقديم كفالة يعتبر حكما بتوقيع عقوبة .

فهل يراد من هذه النصوص أن يسلب من جهة الادارة حقها فى ابعاد الأجانب ، ذلك الحق الذى لم تمسه الامتيازات الأجنبية ؟ ان فى هذا توسيعاً للامتيازات لا تضييقاً لها . ونحن نرى وجوب النص على أن حق المحاكم المختلطة فى الحكم بابعاد الأجانب لا يمس ما لجهة الادارة من الحق فى هذا دون الرجوع الى القضاء . ويقول الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا فى هذا الموضوع (أنظر ملحق المحاماة ص ٦٨) : « وان كان لا بد للاجانب من ضمانة فى هذا الصدد ، فلا بأس من اعطائهم الشىء المعقول ، كأن يكون الطرد بقرار من لجنة مكونة من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وأحد القضاة الأجانب تعينه الجمعية العمومية بالاستئناف سنوياً ثم من وزير الداخلية رئيساً ،

بهذه الكيفية يضمن العدل والدقة التامة فى القرار الذى يصدر » .

د . تسليم المجرمين الفارين (extradition)

تقف سيادة الدولة عند حدود أراضيها ، فاذا ارتكبت جريمة فى أرض دولة وفر المجرم الى دولة أخرى ، فليس للدولة الأولى أن تتعقب المجرم خارج حدودها ، ولا بد لها من استئذان الدولة التى فرّ اليها المجرم فى تسليمه اليها ، فاذا فعلت سمى هذا بتسليم المجرم الفار (extradition) ، وهى تفعل فى الغالب ذلك بمقتضى معاهدة بينها وبين الدولة الاخرى أو بمقتضى قانون داخلى ، والذى يلاحظ عادة فى هذه المعاهدة أو فى هذا القانون أن المجرم الفار لا يسلم فى جريمة سياسية أو فى جريمة تافهة أو لدولة لا تعترف من جانبها بتسليم المجرمين الذين يفرون الى بلادها . وفى كل هذا يكون للدولة التى تسلم المجرم السلطة التامة فى تحديد شروط هذا التسليم وفى اجراءاته ، اما بمقتضى معاهدة كما قدمنا او بمقتضى قانون .

فاذا طبقنا هذا المبدأ على مصر ، باعتبار أنها دولة كاملة السيادة ، نتج أن لها الحرية التامة فى عقد معاهدات مع الدول خاصة بتسليم المجرمين الفارين الى بلادها ، وأن لها أيضاً أن تنظم هذا الأمر بتشريع داخلى يجوز لها تعديله أو تغييره فى أى وقت تشاء . ولم تمس

الامتيازات الأجنبية حق مصر فى ذلك .

ولكن المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ يضع قيوداً على سيادة مصر فى هذا الأمر ، اذ ينظم طريقة مفصلة لتسليم المجرمين الفارين الى مصر ، ويجعل للمحاكم المختلطة وللنائب العمومى أمام هذه المحاكم وللمندوب السامى الشأن الأول فى ذلك (أنظر المواد ٣٦ — ٥٤) . فاذا قبلت مصر هذا المشروع تقيدت به ولا تستطيع التغيير فيه ، وأصبح جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، مع أن هذه الامتيازات ليس فيها هذا التقييد من سيادة مصر كما قدمنا ، فكأننا نوسع فى الامتيازات الأجنبية بدلا من التضييق منها . على أن خطورة الأمر تظهر بوضوح أكبر اذا لوحظ أن الادارة المصرية تصبح لا سلطة لها ، بموجب هذا المشروع ، فى تسليم المجرمين الفارين الى حكوماتهم ، ولا بد من تدخل المحاكم المختلطة فى ذلك ، مع أن الحائل دون تسليم المجرم لدولته هو وجوب احترام سيادة الدولة التى لجأ اليها ، فلا يصح أن تكون المحاكم المختلطة هى القيّمة علينا فى ذلك ، ويجب أن تترك لحكومة هذه البلاد الحرية التامة فى تقدير الوسائل التى تتخذها من أجل احترام سيادة الدولة ، اما بعقد معاهدات حرة مع الدول التى تختارها ولا

تكون هذه المعاهدات جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، واما بعمل تشريع تملك تعديله وتغييره دون أن ترجع فى ذلك لغير الهيئة التشريعية المصرية .

من أجل هذا نرى حذف النصوص الخاصة بتسليم المجرمين من مشروعات سنة ١٩٢٠ ، حتى يكون للحكومة المصرية حقها الطبيعى فى تنظيم هذه المسألة بمعاهدات أو بتشريع كما ترى .

د . المستشاران المالى والقضائى

ترتبط مسألة المستشارين المالى والقضائى بمسألة تعديل الامتيازات الأجنبية من حيث أن وجود هذين الموظفين البريطانيين قصد به أن يكون ضماناً لحسن سير الاصلاحات المزمع ادخالها بمناسبة تعديل هذه الامتيازات . وقد جاء فى المذكرة الخاصة بهذه المسألة ، وهى مذكرة صادرة من الجانب المصرى ، ما يأتى « تعلمون سعادتكم أن الحكومة المصرية قد أخذت على عاتقها القيام ببرنامج واسع النطاق للاصلاحات الداخلية ، وأننى أدرك أن هذا العمل سيكون أبعد غوراً وأكثر صعوبة بسبب التعديلات المهمة التى ستدخل على نظام الامتيازات ، كما ترمى اليه الاقتراحات ، وأرى ضماناً لانجاز هذا البرنامج الاصلاحى على وجه يدعو الى الارتياح أن الحاجة ستدعو

الى الحصول على أفضل مشورة ممكنة ، فأنتهز هذه الفرصة لأبلغكم أن فى نية الحكومة المصرية أن تحتفظ بخدمة بريطانيين فى منصبى مستشار مالى للحكومة المصرية ومستشار قضائى لوزارة الحقانية ، وذلك مدى المدة اللازمة لاكمال الاصلاحات المشار اليها ، أما اللذان سيشغلان هذين المنصبين فى المستقبل فستختارهما الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالته الامبراطورية بالمملكة المتحدة، ويعينان كموظفين مصريين من قبل الحكومة المصرية » .

وقد جرى مشروع شامبرلان — ثروت على هذه الخطة أيضاً من جعل مسألة المستشارين بعيدة عن صلب المعاهدة ، اكتفاء بأن تتضمنها ملحقات تالية (أنظر ملحق ٢ (ا و ب) من الكتاب الأخضر للمرحوم ثروت باشا) .

وأهم ما يتوجه اليه النظر بشأن هذين المستشارين أن مهمتهما غير محددة ، والمفهوم من المذكرة التى نحن بصددها أنهما سيوظفان فى الحكومة المصرية للحصول منهما على أفضل مشورة ممكنة بشأن الاصلاحات الداخلية والقضائية التى تزمع الحكومة اجراءها ، وأنهما سيمكثان فى خدمة الحكومة مدى المدة اللازمة لاكمال الاصلاحات المشار اليها .

واذا كان لا بد من استبقاء موظفين بريطانيين بهذا الاسم ، فيجب أن يكون ذلك بتحفظات أربعة ، حتى لا يكون هناك مجال لتدخل الانجليز فى شؤون مصر الداخليـة : (١) لا معنى لضرورة الاتفاق مع الحكومة الانجليزية عنـد اختيار من سيشغل هذين المنصبين فى المستقبل ، ما دام الغرض الحصول على مجرد استشارة فنية ، وشأن المستشارين شأن كل موظف فنى أجنبى تعينه الحكومة المصرية للاستفادة من فنه . وكل ما يمكن ان تسلم به مصر فى هذا الأمر هو أن تستأنس الحكومة المصرية برأى الحكومة الانجليزية فى اختيار هذين الموظفين ، دون أن يكون هذا الرأى ملزماً للحكومة المصرية (٢) يجب تحديد مهمة المستشارين تحديداً دقيقاً ، والنص على أنها فنيـة محضة ، وأن رأيهما استشارى ، للحكومة المصرية أن تأخذ به أو لا تأخذ ، وأن وجودهما لا يخل بالمسئوليـة الوزارية أمام البرلمان ، وأن ليس لهما أن يتدخلا بطريق مباشر أو غير مباشر فى شؤون مصر الداخليـة ، وأنهما يعتبران مرؤوسين لوزيريهما ، ولا علاقة لهما بالحكومة البريطانية (٣) يجب أن يحدد الميعاد الذى فيه تستغنى الحكومة المصرية عن خدمة المستشارين ، أسوة بتحديد ميعاد قوة البوليس الأجنبية التى سبقت الاشارة اليها ، أما الاقتصار

على ذكر «مدى المدة اللازمة لاكمال الاصلاحات» ففيه غموض، ولا يعلم متى يمكن القول بأن هذه الاصلاحات قد تمت ، والأولى أن تحدد المدة بخمس سنين مثلا من وقت نفاذ تعديل الامتيازات الأجنبية ، وإذا لم توفق الحكومة المصرية الى الحصول على هذا التعديل في الوقت المناسب ، فتحدد المدة بعشر سنين مثلا من وقت نفاذ المعاهدة (٤) اذا حصل خلاف بين الحكومة المصرية والحكومة الانجليزية بشأن هذين المستشارين، من حيث تعيينهما، أو من حيث اختصاصاتهما ، أو من حيث امكان الاستغناء عنهما ، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بهما ، حل هذا الخلاف بطريق التحكيم أمام محكمة العدل الدولية . نقول ذلك لأن الظاهر أن المقترحات البريطانية لا تجعل مجالا للتحكيم الا في المسائل المدرجة في صلب المعاهدة ، أما المسائل التي اكتفى فيها بمذكرات فليست خاضعة للتحكيم (أنظر الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق محمد محمود باشا في التعليق على المادة العاشرة وعلى المادة الثانية عشرة) ، ولما كانت مسألة المستشارين قد وضعت في المذكرات لا في صلب المعاهدة ، كان من الواجب إذاً أن ينص صراحة على وجوب التحكيم فيها عند حصول الخلاف .

كلمة ختامية

يتبين مما تقدم أن مصر ، وحالتها الآن غير حالتها فى سنة ١٨٧٦ وقت انشاء المحاكم المختلطة، يحق لها أن تطالب بتحسين نظام الامتيازات الأجنبية تحسيناً كبيراً ، اذا تعذر الآن الغاؤه جملة واحدة : على أن هـذا الالغاء ، والرجوع الى مبدأ سيادة الدولة المصرية فى تشريعها وقضائها وادارتها ، يجب أن يكون هو المطمح الذى تسمو اليه فى المستقبل ، والذى تمهد له الطريق فى الوقت الحاضر .

قد يحق لمصر من الوجهة القـانونية أن تطالب من الآن بالغاء الامتيازات الأجنبية ، لأنها انما تقوم على معاهدات بعضها عقد فى القرون الوسطى والبعض عقد منذ قرون. وقد عدلت هذه المعاهدات بادخال نظام المحاكم المختلطة منذ أكثر من نصف قرن . ولا شك أن الظروف فى مصر ، من الوجهة الاقتصادية والأدبية والعلمية ، ومن حيث تقدم المدنية والحضارة وانتشار النظم القانونية الحديثة وتوطدها ، قد تغيرت منذ ذلك الحين تغيراً من شأنه أن يجعل هذه المعاهدات العتيقة البالية غير صالحة للتطبيق فى الوقت الحاضر . وتوجد قاعدة

محترمة فى تقاليد القـانون الدولى تقضى بأن كل معاهدة تصبح غير صالحة للتطبيق بتغير الظروف التى عقدت فيها يجوز تعديلهـا أو الغاؤها بعـد مفاوضة تجرى بين الدولتين المتعاقدتين . وهذا المبدأ القانونى معروف فى كل كتب القانون الدولى واسمه باللاتينية « Rebus sic stantubus » . وهو المبدأ الذى تمسكت به تركيا للوصول الى الغاء الامتيازات الأجنبية فى بلادها ، حتى حصلت على اقرار الدول بهذا الالغاء فى معاهدة لوزان سـنة ١٩٢٣ ، وكان من الواجب أن تلغى الامتيازات فى مصر تبعـاً لالغائها فى تركيا . وهو المبدأ الذى تتمسك به الصين كذلك ، وقد أعلنت الغاء الامتيازات الأجنبية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠ . وها هى الفرس قد الغت الامتيازات الأجنبية فى بلادها فى أوائل سنة ١٩٢٨ . ومصر متى اندمجت فى عصبة الأمم قوى حقهـا فى المطالبة بتطبيق هذا المبدأ المنصوص عليه صراحة فى المادة التاسعة عشرة من ميثاق العصبة ، وهى تقضى بأن للجمعية العمومية لعصبة الأمم أن تنصح من وقت لآخر أعضاء العصبة أن يعيـدوا النظر فى المعاهدات التى أصبحت غير صالحة للتطبيق وفى الاحوال الدولية التى يترتب على استمرارها خطر على سلام العالم .

وقد يكون الأفضل لمصر من الوجهة العملية الا تجتزئ بترقيع نظام الامتيازات ، وألا تكتفى بأن تطالب تهذيب هذا النظام ، حتى لا تمكنه بذلك من البقاء طويلا ، كما لاحظ هذا أحد من يعتد برأيهم ، فلو بقى نظام الامتيازات الأجنبية فى مصر بعيوبه القديمة قبل سنة ١٨٧٦ ، ولم يدخل نوبار باشا نظام المحاكم المختلطة بقصد تخفيف وطأته ، لكان من المحتمل أن مصر والاجانب انفسهم لم يكونوا ليقووا على احتمال هذا النظام الفاسد ، وكانت مصر تلغيه جملة واحدة كما فعلت تركيا والفرس والصين ، وكان هذا أفضل عاقبة وأبلغ أثرا . لكن العمل من وقت الى آخر على مداراة بعض عيوب النظام من شأنه ان يطيل بقاء هذا النظام الفاسد من أساسه .

قد يكون خيرا لمصر اذاً من الوجهتين القانونية والعملية أن تطالب بالغاء الامتيازات الاجنبية ، ولكننا لم نرد أن ننادى بهذا الآن ، لا أنكاراً لهذا الحق على مصر ، ولا خوفاً من أن نتهم بالمغالاة ، ولكن تقريبا لشقة الخلاف بين وجهة النظر المصرية ووجهة نظر الدول ذوات الامتيازات ، وسعيا وراء حل عملى ميسور التطبيق قريب المنال . ونحن فيما اقترحناه من التعديلات لم نكد نجاوز ما كان يطلبه نوبار باشا فى سنة ١٨٧٦ ، أى منذ أكثر من نصف قرن ،

فلا يجوز أذاً التهاون والتفريط من الجانب المصرى حتى ينزل الى مادون هذا الحد .

وهناك من الاقتراحات التى دوناها مايجب الأتفاق عليه منذ الآن مع انجلترا فى المعاهدة المزمع عقدها ، وذلك كالاعتراف بحرية مصر الكاملة فى التشريع للاجانب بشأن العقارات الموجودة بمصر وبشأن لوائح البوليس ، وكالنص على وجوب التحكيم فى كل خلاف ينشأ عن مسائل الامتيازات ، وعلى احترام التقاليد المتبعة حتى اليوم من تعيين قضاة المحاكم المختلطة من جنسيات مختلفة بالنسبة الموجودة الآن بين هذه الجنسيات وبالنسبة الموجودة بين الاجانب والمصريين وغير ذلك من المسائل المهمة التى تعرضنا لها فى المقترحات البريطانية وفى مشروعات سنة ١٩٢٠ .

وهناك مسائل أخرى أقل اهمية يمكن أرجاؤها الى الوقت الذى تفاوض فيه مصر الدول ذوات الأمتيازات ، فتثار فى تلك المفاوضات على اعتبار أنها من التفاصيل القابلة للتعديل .

ويحق لمصر ، وهذا موقفها من الاعتدال ، أن تنتظر من الدول الأجنبية استعداداً حسنا للمفاوضة. على الأسس المتقدمة . ولاشك أن عددا كبيرا من هذه الدول لايحاول أن يوجد صعوبات فى

طريق الوصول الى حل يوفق بين مطالب مصر العادلة والمصالح الأجنبية المشروعة . فأذا بقى بعد ذلك بعض الدول تأبى على مصر هذا القسط المتواضع من الأصلاح فالأولى أن تتبع نحوه خطة حزم لانجد بدا من اتباعها ، وذلك بأن تلغى الحكومة المصرية نظام المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا هذه الدول، ومن حقها ان تفعل ذلك بشرط أن تعلن عن هذا الالغاء قبل حصوله بسنة ، فترجع هذه الرعايا الى نظام المحاكم القنصلية القديم ، وفى هذا النظام تكون خسارتهم أبلغ من خسارتنا ، أذ أن أكثر من نصف قضاياهم تصبح من اختصاص المحاكم الاهلية باعتبار أن المدعى عليهم فيها مصريون ، أما بقية القضايا فتصبح من اختصاص المحاكم القنصلية المختلفة وفى هذا من المشقة عليهم ما لا يقل عن المشقة التى يتحملها المصريون . ولا نعتقد أن هذه الدول تصر على موقف مثل هذا ، بل هى ترجع عنه مذ تتبين عزمنا الصادق على المضى فى طريق الأصلاح ، كما فعلت فرنسا عند أنشاء المحاكم المختلطة ، فقد ترددت كثيرا قبل الموافقة على نظام هذه المحاكم ، ولم يخرجها من هذا التردد الا أن رأت الخديوى اسماعيل لا يعبأ بمعارضتها ، ويفتتح المحاكم الجديدة دون أن يكون فيها ممثلون فرنسيون . ومهما نقل الينا من الأخبار عن موقف الحكومة

الفرنسية اليوم نحو تعديل الامتيازات الأجنبية ، وأنها تعارض فى هذا التعديل كما عارضت في مثله سنة ١٨٧٦ ، فاننا نعتقد أن هذه الأخبار مبالغ فيها ، وأن فرنسا لن تقف حجر عثرة فى طريق الاصلاح القضائى فى مصر ، وهى تعلم أن الثقافة الفرنسية كانت النور الذى انبعث الى مصر فأضاء جوانبها ، فشب هذا الجيل من المصريين على حب فرنسا والتعلق بها ، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن هذه الدولة الصديقة لن تدخر وسعاً فى أرضاء المصريين والاتفاق معهم على اجابة مطالبهم العادلة . وتفاؤلنا من ناحية الدولة الفرنسية يعدل حسن ظننا بالدول الأخرى ذوات الامتيازات ، واعتقادنا أن جميع هذه الدول ستقف منا موقف الصديق ، ولا تعارض فى أمر تعلم أن تحقيقه أصبح محتما وأن عليه تتوقف كرامة مصر ، و به يرتبط كثير من مصالح الدولة . وسترى الدول ذوات الامتيازات أننا عند حسن ظنها بنا ، ولا نألو جهداً فى صيانة المصالح الأجنبية المشروعة فى بلادنا ، فقد كان موقفنا حيال الأجانب منذ بدء النهضة المصرية موقف الأصدقاء الكرماء المخلصين .